

IAQD4083

العقيدة للتخصص 5

المحتويات

- الدرس الأول : من وسائل حفظ الدين إقامة: الإمامة، والخلافة، والجماعة.
- الدرس الثاني : الإمامة في الإسلام: حقوق، وواجبات.
- الدرس الثالث : مذهب أهل السنة والجماعة في تنصيب الإمام.
- الدرس الرابع : أفضلية الخلفاء الأربعة بحسب ترتيبهم، والأدلة على ذلك.
- الدرس الخامس : فضل الصحابة، والتوسط فيهم بين الإفراط والتفريط.
- الدرس السادس : اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة (1).
- الدرس السابع : اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة (2).
- الدرس الثامن : الألفاظ المتعلقة بالتكفير
- الدرس التاسع : قواعد عامة في مسألة التكفير
- الدرس العاشر : تابع قواعد عامة في مسألة التكفير
- الدرس الحادي عشر : شروط وموانع تكفير المعين
- الدرس الثاني عشر : تابع شروط وموانع تكفير المعين (1)
- الدرس الثالث عشر : تابع شروط وموانع تكفير المعين (2)
- الدرس الرابع عشر : تابع شروط وموانع تكفير المعين (3)

الدرس الأول: من وسائل حفظ الدين إقامة: الإمامة، والخلافة، والجماعة

عناصر الدرس.

- العنصر الأول : بيان حقيقة الإمامة والخلافة والجماعة
- العنصر الثاني : مراعاة الإطلاق الصحيح للفظ الخلافة

العنصر الأول: بيان حقيقة الإمامة والخلافة والجماعة

من المقاصد العظمى، بل أعظم المقاصد حفظ الدين؛ فإنه أولى الضروريات الخمس التي يجب مراعاتها وحفظها، وقد نصب الله - تعالى - وسائل لحفظ الدين، واستقامة مصالح العباد، ومن أهم هذه الوسائل نصب الإمام والخليفة على الناس، وكانت هذه سنة جارية بعد رسول الله ﷺ حيث جرت الخلافة بعده في خلفائه الراشدين، فصاروا دليلاً عملياً لأصل الإمامة، وتفصيل أحوالها وأحكامها؛ ليكونوا قدوة يقتدي بهم من بعدهم.

والإسلام قد جاء بنظام كامل شامل للحكم، صالح لكل أمة وحال، ولكل زمان ومكان؛ فالإسلام هو الرسالة الأخيرة، الباقية إلى قيام الساعة، التي لا تصلح الأحوال والأمم إلا بها.

ومن سنن الله ﷻ في خلقه أن جعل أمور الناس لا تستقيم إلا بالإمامة والولاية والخلافة؛ فلا بد من حاكم ومحكوم، وسائس ومسوس: حاكم يرعى مصالح العباد، ويحكمهم بشرع رب العباد، ويسير بهم على الطريقة التي تحقق العدل، وتستقيم بها الأمور، ومحكوم يمثل ما يوجه إليه من أوامر في غير معصية الله ﷻ. وبهذا ضمن الإسلام للناس صلاح معاشهم ومعادهم. وفيما يلي معالم في الإمامة والخلافة.

بيان حقيقة الخلافة:

الخلافة لغة:

خلف، وخلفت فلاناً على أهله وماله، خلافة، صرت خليفته، وخلفته جئت بعده، واستخلفته جعلته خليفته، فخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول. وأما الخليفة بمعنى السلطان الأعظم؛ فيجوز أن يكون فاعلاً؛ لأنه خلف من قبله؛ لأنه جاء بعده. ويجوز أن يكون مفعولاً؛ لأن الله - تعالى - جعله خليفة، أو لأنه جاء به بعد غيره، كما قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: 165] والخلافة: هي النيابة عن الغير. والخليفة السلطان الأعظم.

قال ابن جرير: "والخليفة الفعيلة، من قولك: خلف فلان فلاناً في هذا الأمر، إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال - جل ثناؤه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس: 14] يعني بذلك: أنه أبدلكم في الأرض منهم، فجعلكم خلفاء بعدهم؛

ومن ذلك قيل لا سلطان الأعظم: خليفة؛ لأنه خَلَفَ الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه، فكان منه خلفاً، يقال منه: خلف الخليفة يخلف خليفةً خليفاً". انتهى كلامه.

وقد أخبر النبي ﷺ: أن الخلافة بعده ثلاثون سنة، فقال: ((خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك -أو ملكه- من يشاء)). رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال الطحاوي: "وحدث سفيانة الذي ذكرنا -حصر خلافة النبوة بمدة عقلنا بها أن لها أهلاً إلى انقضائها، وهم هؤلاء الأربعة {".

وهذه الخلافة التي اختص بها الخلفاء الراشدون الأربعة، هي التي على شاكلة النبوة، وهي الخلافة المحضة غير المشوبة بالملك، وهذا لا يستلزم القدر فيمن بعدهم. وقد يطلق لفظ الخلافة على غيرهم باعتبار المعنى العام لها.

فكان هؤلاء الأربعة الخلفاء الراشدين، والذين نصر الله بهم الدين، وقهر بمكانهم الملحد، وقوى بمكانهم الإسلام، ورفع في أيامهم للحق الأعلام، ونور بضياءهم ونورهم وبهائمهم الظلام، وحقق بخلافتهم وعدهم السابق في قوله ﷺ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} الآية [النور: 55]. وفي قوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29]. انتهى كلامه.

بيان حقيقة الإمامة:

الإمامة لغة

وأما الإمامة فمن أمَّهم وبهم تقدمهم، والإمام: ما اتُّم به من رئيس وغيره. وقال الفيومي: "والإمام الخليفة، والإمام العالم المقتدى به، والإمام من يؤتم به في الصلاة. ويطلق على الذكر والأنثى.

وجمع الإمام: الأئمة، والأصل أئمة على وزن أمثلة، فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة. وأتم به اقتدى به. واسم الفاعل مؤتم، واسم المفعول مؤتم به، فالصلة فارقة". وقال أبو البقاء الكفوي: "والإمامة مصدر أممت الرجل أي: جعلته أمامي، أي: قدامي، ثم جعلت عبارة عن رئاسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الدارين".

و سبق إلى نحو هذا التعريف الجويني فقال: "الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا". وقال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدُها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع".

بيان حقيقة الجماعة

وأما الجماعة لغة : فيقال: جمعت الشيء جمعاً، وجمّعته بالثقل مبالغة، والجمعُ أيضاً الجماعة سُمي بالمصدر، ويجمع على جموع، مثل فلس، وفلوس، والجماعة من كل شيء يطلق على القليل والكثير، واجتمع القوم واستجمعوا، بمعنى: تجمّعوا، واستجمعت شرائط الإمامة، واجتمعت، بمعنى حصلت، فالفعالان على لزوم.

وتُطلق الجماعة على الطائفة أو الفرق أو الأمة الذين يرتبطون بمنهج واحد وهدف واحد، ولم يتفرقوا في الاعتقاد والسلوك، وتطلق تسمية أهل السنة والجماعة -وهو المراد- على السلف الصالح من الصحابة، وأتباعهم إلى يوم الدين -كما تقدم- وأطلقها بعضهم على أهل الحديث، ولا ريب أن اقتران اسم أهل السنة بالجماعة يفيد مزية خاصة لأهل السنة؛ إذ هم الجماعة التي حثَّ النبي ﷺ على الانضمام إليهم والسير في منهجهم، حينما أخبر ﷺ عن هلاك الطوائف إلا واحدة وهي الجماعة، وهذا هو الحق والاعتقاد، مهما كان من الخلاف.

ولفظ الجماعة مأخوذ من قوله ﷺ في بيان الفرقة الناجية في حديث الافتراق: هي الجماعة، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة)). رواه ابن ماجه، وصححه الأئمة.

وجاءت نصوص الكتاب والسنة بالأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة، وذلك كقوله ﷺ: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [ال عمران: 103] وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَأَسْتَفِيئُهُمْ فِي شَيْءٍ إِنْمَأْمُرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: 159]، ومن السنة قوله ﷺ لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ((تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم))، وقوله ﷺ: ((من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية))، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالجماعة التي ورد الأمر بلزومها على أقوال نذكرها باختصار:

الأول: أنها ال سواد الأعظم من أهل الإ سلام، يدل له رواية: "كلها في النار إلا ال سواد الأعظم".

الثاني: أنها جماعة العلماء المجتهدين؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين. وهذا قول غير واحد من الأئمة، منهم الإمام البخاري حيث قال في (صحيحه): باب {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 143]. وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم.

وقال الإمام الترمذي: "وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث". وروي عن ابن المبارك أنه قيل له: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. وقيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان، وفلان. قيل له: قد مات فلان، وفلان، قال: أبو حمزة السكري جماعة.

الثالث: أن الجماعة هي: الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً؛ يدل لهذا القول في رواية: ((ما أنا عليه وأصحابي)). ويشهد لمعنى هذه الرواية نصوص الكتاب والسنة العامة.

الرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإ سلام، إذا أجمعوا على أمر فوجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم. قال الإمام الشاطبي عقب هذا القول: "وَكأن هذا القول يرجع إلى الثاني، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر".

الخامس: أن الجماعة جماعة المسلمين، إذا اجتمعوا على أمير، فأمر النبي ﷺ بلزومه، ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، فمن نكث بيعته خرج من الجماعة، وهو اختيار الإمام الطبري.

السادس: أن المراد بالجماعة موافقة الحق ولزومه. كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك"، وفي رواية: "إنما الجماعة ما وافق طاعة الله، وإن كنت

وحدك".

قال أبو شامة: "وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً، والمخالف كثيراً؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه {، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم".

وكل هذه المعاني متلازمة في الدلالة، متقاربة في المعنى، ويرجع الاختلاف فيها إلى التنوع لا إلى التضاد.

فالتزام الحق والعمل به هو الذي يجب أن تكون عليه الجماعة، كما أمر الله بذلك حيث قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ} [التوبة: 119] وبين النبي ﷺ أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، فهذه هي الحقيقة الشرعية لما يجب أن تكون عليه الجماعة.

وما سار عليه الصحابة الكرام، وجاء عليه هديهم من الاعتقادات والأقوال والأفعال، هو الحق لا ريب فيه؛ فهم خير القرون، وأفضل الناس بعد الأنبياء والرسل، والاهتداء بمنهجهم حق لازم: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: 115] ((فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)).

ومن اقتدى بهم من العلماء، واتبعهم بإحسان فهو في حكمهم. ولا يتم لهذه الأمة أمر، ولا يتحقق لها تمكين ولا نصر إلا إذا اجتمعوا على إمام، يقيم فيهم حكم الله - تعالى - ويؤسسونهم بالعدل، فتنتظم شئونهم الدينية والدينية تحت لوائه، وينفي الله عنهم الميثة الجاهلية، وتناهلهم البركة والخيرية، والنعمة بالجماعة.

العنصر الثاني: مراعاة الإطلاق الصحيح للفظ الخلافة

بعدما علمنا أن الخلافة والإمامة لفظان يعبران عن معنى واحد، إلا أن إطلاق لفظ الخلافة ينبغي إجراؤه على المعنى الصحيح الذي يؤدي هذا المقصد، فمما جاء في القاموس: الخليفة السلطان الأعظم كالخليف، أي: يقال بالتذكير والتأنيث، والخليف والخليفة والجمع خلائف وخلفاء.

فقد ذكر أثراً يقول: جاء أعرابي فقال لأبي بكر: أنت خليفة رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. قال: فما أنت إذا؟ كنت تقول لست خليفة رسول الله ﷺ؟ قال: أنا الخليفة بعده، أي: الذي يأتي بعده، أما أن يكون خليفة فلا، وذلك لأن لفظ الخليفة فيه معنى دقيق، فأبو بكر لم يرض لنفسه أن يقول: إنه خليفة رسول الله ﷺ وإنما قال: أنا الخليفة بعده، أي: جاء من بعده فقط، يوضح ذلك ابن الأثير فيقول: الخليفة من يقوم مقام الذهاب ويسد مسدّه، والهاء فيه للمبالغة، وجمعه الخلفاء إلى آخره.

فالرّسول ﷺ وهو بشر لم يرض أبو بكر الصديق أن يقول: إنه خليفته؛ لأن معنى الخلافة بهذه اللفظة: أنه ينوب مناب الذي خلف ومضى، وهو الرّسول ﷺ ولا يمكن لأبي بكر مهما سما وعلا أن يداني كماله ﷺ.

ومن هنا نعرف بأنه لا ينبغي من باب أولى أن يقال: الإنّ سان هو خليفة الله في الأرض؛ لأن البون أكبر من أن يذكر بين الخالق والمخلوق، فإذا كان أبو بكر لم يرض أن يقول عن نفسه: إنه خليفة الرّسول، فنحن لا نرضى أن نقول: إنّ الإنّ سان خليفة الله في الأرض.

وأما قول الله تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَلَعٌ إِلَى حِينٍ} [البقرة: 36]. فقد جاء في تفسير هذه الآية أو هذه اللفظة بخصوص هذه الآية أقوال للعلماء، أقربها القول الذي جنح إليه ابن كثير، وهو في ذلك تابع لابن جرير، يقول ابن كثير في تفسير الآية نفّسها: ليس المراد هنا لخليفة آدم فقط، كما يقول طائفة من المفسرين، وعزاه القرطبي إلى فلان وفلان، وفي ذلك نظر، بل الخلاف في ذلك كثير حكاه الرازي في (تفسيره) وغيره.

والظاهر: أنه لم يرد آدم عيناً؛ إذ لو كان ذلك لما حسن قول الملائكة: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: 30] فإنهم أرادوا أن من هذا الجنس من يفعل ذلك إلخ.

ثم قال ابن كثير: قال ابن جرير: وإنما معنى الخلافة التي ذكرها الله إنما هي خلافة قرن بعد قرن، قال: والخليفة الفعيلة من قولك: خلف فلان فلاناً في هذا الأثر، إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس: 10].

[14] ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم خليفة؛ لأنه خلف الذي كان قبله فقام بالأمر، فكان منه خلفاً.

هذا هو معنى الخلافة، فلا ينبغي إطلاق ذلك إلا فيما وضع له من المعاني الصحيحة، لا سيما إذا كان الأمر متعلقاً بالله فلا يقال: خليفة الله في الأرض؛ لأن الذي يريد أن يخلف غيره يجب أن يكون أقل ما يكون قريباً منه، فإذا كان أبو بكر أبي أن يقال له ذلك للبون بينه وبين رسول الله فما الذي يجب أن يقال بالنسبة للخالق والمخلوق، فالله تبارك تعالى: {فَاطَرُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ اَنْفُسِكُمْ اَزْوَاجًا وَمِنَ الْاَنْعَامِ اَزْوَاجًا يَذُرْكُمْ فِيْهِ لَيْسَ كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11].

وقد أشرت السنة إلى هذه الحقيقة؛ حيث جاء في الحديث الصحيح: ((أن النبي ﷺ كان إذا سافر سفيراً دعا قائلاً: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل))، وفي رواية: ((في الحضر)). فإذا غاب الرجل عن أهله، فالله -تعالى- هو أحسن من يخلفه، فله الكمال المطلق في الاستخلاف. وأما العبد العاجز الجاهل، مهما كان قوياً وعالمًا، فلن يكون خليفة عن الله ﷻ في الأرض، فهذا تعبير بعيد لغةً وشرعاً.

الدرس الثاني: الإمامة في الإسلام: حقوق، وواجبات

عناصر الدرس

العنصر الأول: من حقوق الرعاية على الراعي

العنصر الثاني: من حقوق الراعي على الرعاية

العنصر الأول: من حقوق الرعية على الراعي

تجتمع واجبات الراعي في أمرين أساسيين، هما: حفظ الدين، وإقامة سياسة الرعية به، وعليه تتحقق المقاصد السامية لمصالح العباد، في المعاش والمعاد؛ قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [ص: 26]. وقال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}** [الحديد: 25].

قال أبو المعالي في (غياث الأمم): "فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحقوق ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى. فالقول الكلي: أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية. ونحن الآن بعد هذا الترتيب نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين، ثم نذكر نظره في الدنيا. وبإنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالأئمة والورى". انتهى كلامه.

وأما حقوقه فمدارها على طاعته في المعروف، ونصرته، وعدم الخروج عليه، ونصيحته وعدم غشه، وبمراعاة هذه الحقوق من كل من الراعي والرعية يحصل الوئام والوفاء، والتعاون على البر والتقوى، الذي مآله إلى ما قال رسول الله ﷺ: **((خيار أئمتكم الذين تجوبهم ويجوبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم))** الحديث رواه مسلم.

وبالجملة فأولى الناس بالإمامة، وأفضلهم الذين يحرصون على بذل الغاية في تحقيق مصالح رعاياهم المتعلقة بالدين والدنيا، ومراعاة حقوقهم بالقيام بالحق والعدل، والحماية من الظلم، والهداية، والإرشاد للحق على ما تقدم فيما سبق.

ومن أعظم مقاصد الإمامة حماية الدين من البدع والأهواء، والترصد لكل من أراد فيه بإلحاد من نشر الشبهات، وإثارة الفتن كما كان شأن الخلفاء والأئمة في القرون المفضلة.

قال الماوردي في (الأحكام السلطانية): "والذي يلزمه -يعني: الإمام- من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن

نجم مبتدعٌ أو زاغ ذو شبهة عنه، أو ضح له الحجة، وبَيَّنَ له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل".

ومما يلزم الإمام الحزم في أمر الدين، وعدم المحاباة والمجاملة فيه، فالحق أحق أن يتبع، وأمر الله وشرعه أحق أن يعمل به، وعلى هذا جرت سيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده.

ويجب مع هذا على الإمام الرفق بالرعية، وعدم المشقة عليهم وإلحاق المضرّة بهم كما قال رسول الله ﷺ: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به)) رواه مسلم.

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم): "فيه الحض على الرفق، والنهي عن المشقة، وهو الذي أمر الله به نبيه ﷺ وو صفه به، وحضّ عليه في غير حديث، وأثنى عليه، وأنه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة، والمشقة: المضرّة، والجهد، ومثله".

وقال النووي في (شرح مسلم): "وهذا من أبلغ الزواجر، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى" وللأئمة أثر كبير في رعاياهم من حيث صلاحهم أو فسادهم، وقد ضرب أبو مسلم الخولاني لهذا مثلاً فقال: "مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية طيبة الماء يجري منها إلى نهر عظيم، فيخوض الناس النهر فيكثرونه، فيعود عليهم صفو العين، فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر. قال: ومثل الإمام والناس كمثل فسطاط لا يستقيم -أو قال: لا يستقل- إلا بعمود، ولا يقوم العمود إلا بأطناب -أو قال: بأوتاد- فكلما نُزِعَ وتداد العمود وهناً، فلا يصلح الناس إلا بالإمام، ولا يصلح الإمام إلا بالناس". رواه عبد الرزاق في (المصنف). والبيهقي في (شعب الإيمان).

وقد شهد لهذا الأمر كبار الصحابة المقتدى بهم، والمهتدى بسيرتهم وسنتهم؛ فعن قيس بن أبي حازم قال: "دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة. قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رعوس وأشراف، يأمرهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس". رواه البخاري في (صحيحه).

قال الحافظ في (فتح الباري): "قوله: "أئمتكم" أي: لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحال مال وأمال". وروى مثل هذا عن عمر بن الخطاب قال: "إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهدايتهم". وعنه قال: "الرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله، فإن رتع الإمام رتعوا". رواهما ابن سعد في (الطبقات) وفي إسنادهما مقال.

وعن الأحنف بن قيس قال: "الوالي من الرعية مكان الروح من الجسد الذي لا حياة له إلا به، وموضع الرأس من أركان الجسد الذي لا بقاء له إلا معه". رواه ابن حبان في (روضة العقلاء).

قال أبو بكر الطرطوشي في (سراج الملوك): "لم أزل أسمع الناس يقولون: أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يول عليكم، إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن: {وَكَذَلِكَ نُؤَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأنعام: 129]. وكان يقال: ما أنكرت من زمانك؛ فإنما أفسده عليك عملك".

العنصر الثاني: من حقوق الراعي على الرعية

ومن المقاصد العظمى المتعلقة بالإمامة، وجوب طاعة ولاية أمرنا في المعروف، وعدم الخروج عليهم بحال من الأحوال، إلا أن يرى الكفر البواح الذي للناس من الله فيه برهان، ولزوم جماعة المسلمين، وعدم التفرق في الدين، وكذلك الجهاد مع الإمام، والصلاة خلفه. وسنفصل كل ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: المبادرة إلى البيعة والاثبات عليها:

البيعة حق شرعي للإمام، فالواجب أدائها إليه، والوفاء بها وعدم نكثها، ولا ينبغي أن يقصد بها عرض من الدنيا، أو حرض عاجل منها، بل الواجب أن تكون لله تعالى خالصة؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِرْ لَهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ

فأخذها، ولم يعطِ بها)). ورواه الترمذي في (سننه) وقال: "باب ما جاء في نكث البيعة".

قال القرطبي في (المفهم): "وقوله: ((ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا)) إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يقم لله تعالى بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله -تعالى- من دنيا يقصدها، أو عرض عاجل يقصده، بقيت عهدها عليه؛ لأنه منافقٌ مُراءٍ، غاشٌّ للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك، ومن كان هذا حاله، كان مثيراً للفتن بين المسلمين؛ بحيث يسفك دماءهم، ويستبيح أموالهم، ويهتك بلادهم، ويسعى في إهلاكهم؛ لأنه إنما يكون مع من بلغه إلى أغراضه فيبايعه لذلك، ويندصره، ويغضب له، ويقاقل مخالفه، فينشأ لذلك تلك المفاسد، وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه فينكث بيعته، ويطلب هلكته، كما هو حال أكثر هذه الأزمان؛ فإنهم قد عمهم الغدر والخذلان".

وقال السندي في (حاشيته على سنن النسائي): "وفى له، أي: ما عليه من الطاعة، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً". وأخرج مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)). وفي رواية ابن أبي عاصم في (السنة): ((من نكث صفقته فلا حجة له)).

ثانياً: وجوب طاعة الإمام والسمع والطاعة له:

واجبٌ على كل مسلم السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، وله الطاعة في المعروف، هذا ما اتفق عليه السلف الصالح من هذه الأمة، وتواترت به الأخبار، واشتهرت فيه الآثار. فمما دلَّ على ذلك قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين): "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم

يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيداناً بأنهم إنما يُطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع ولا طاعة".

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **إن رسول الله ﷺ قال: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري، فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)).**

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)).** وأخرج البخاري، ومسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).**

ثالثاً: الأخذ بيد الإمام:

وعلى الرعية أن يقدرُوا ما على أئمتهم من العبء، ويشاركوهم في العسر واليسر، ويأخذوا بأيديهم إلى الخير، ويعينوهم على التَّقوى والبر. وقد حث النبي ﷺ أُمَّته على ذلك فقال: **((خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله ﻋَظِيمٌ - فذكر منها- أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره)).** رواه أحمد في (المسند) وابن أبي عاصم في (السنن) و صححه الألباني في تعليقه عليه. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذله ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت)).** رواه ابن أبي عاصم في (السنن). و صحح إسناده الألباني في تعليقه عليه.

وإعزاز الإمام يقتضي نصرته في الحق، وهدايته إليه، ونصحه له، والأخذ بيده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، وهذه كانت سيرة السلف الصالح من قبل؛ فقد روى ابن هشام، عن ابن إسحاق في (السيرة): أن أبا بكر خطب الناس حين استخلف فقال: "أما بعد، أيها الناس، فإني قد وُلِّيتُ عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني". وأخرجه معمر الأزدي في (الجامع). و صحح إسناده ابن كثير في (البداية والنهاية).

رابعاً: النصيحة لأئمة المسلمين:

واجب الرعية نحو الأئمة النصح لهم، وإرشادهم للخير، وهدايتهم لما فيه صلاحهم، وقد رغب النبي ﷺ وأكد على النصيحة لهم في أحاديث؛ منها ما أخرجه مسلم وغيره عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)).

قال القاضى عياض في (إكمال المعلم): "وإن نصيحة أئمة المسلمين: طاعتهم في الحق، ومعاونتهم عليه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم".

وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث خصال لا يُغَلُّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط مَنْ وراءهم)). رواه أحمد، وابن أبي عاصم في (السنة). وصححه إسناده الألباني في (ظلال الجنة).

ومما يجب على الناس في النصيحة مراعاة الآداب الشرعية، والأساليب الحسنة التي بينها رسول الله ﷺ في قوله: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه)). رواه ابن أبي عاصم في (السنة). وصححه إسناده الألباني في تعليقه عليه.

وهذه النصيحة بهذه الطريقة المتضمنة للإخلاص لله ﷻ والقول للدين، والموعظة الحسنة بين يدي الأئمة، تؤدي إليهم ولو مع خوف بطشهم، وهذا يعدّ أفضل الجهاد كما قال رسول الله ﷺ: ((أفضل الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر)). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه وغيرهم.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)). أخرجه الحاكم في (المستدرک) وغيره.

خامساً: الدعاء لأئمة المسلمين:

وهو لا شك من أعظم الأسباب المحققة للمطلوب، والوسائل الموصلة للمرغوب، على أنه من أعظم العبادات والقربات إلى الله -تعالى- ولم يغفلوا مع هذا عن القيام بما يمكنهم القيام به للتمكين لهذا الدين علماً وعملاً.

وللإمام أبي عثمان سعيد بن إسماعيل في فصل نصيحة الولاة ووعظهم، قال: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفاضل الح سن بن يعقوب بن يوسف العدل، حدثنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الواعظ الزاهد، حدثنا موسى بن نصر، حدثنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: ((الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم)).

قال أبو عثمان: فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصالح والرشاد بالقول والعمل والحكم؛ فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شراً، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة، فيتركوا الشر فيرتفع البلاء عن المؤمنين، وإياك أن تأتيهم وتتصنع لإتيانهم، أو تحب أن يأتوك، واهرب منهم ما استطعت ما داموا مقيمين على الشر، فإنك لا تصيب دنيا ولا آخرة ما داموا مقيمين على الشر، فإن تابوا وتركوا الشر من القول والعمل والحكم، وأخذوا الدنيا من وجهها، فاحذر فتنة العز بهم؛ لتكون بعيداً منهم قريباً بالرحمة لهم والنصيحة إن شاء الله. انتهى كلامه.

سادساً: الصلاة خلف كل بر وفاجر:

وعلى الرعية إقامة الصلاة جماعة خلف أئمتهم وإن أساءوا؛ فإن أهل السنة والجماعة، ومذهب السلف عامة على أن الصلاة خلف كل بر أو فاجر، ولا يجوز التخلف عن الجماعات والجماعات والأعياد؛ بسبب فسقهم وفجورهم.

قال البيهقي في (معرفة السنن والآثار): "قال الشافعي: من صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غير محمود الحال في غير دينه؛ أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين. وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يمدون فعاله من السلطان وغيره".

وقال أبو عبد الله بن أبي زمنين في (أصول السنة): "ومن قول أهل السنة: إن صلاة الجمعة والعيدين وعرفة مع كل أمير بر أو فاجر من السنة والحق، وإن من صلى معهم ثم أعادها، فقد خرج من جماعة من مضى من صالح سلف هذه الأمة، وذلك أن الله - تبارك وتعالى - قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: 9]، وقد علم - جل ثناؤه - حين افترض عليهم السعي إليها وإجابة النداء لها أنه يصلّيها بهم من مجرمي الولاة وفساقها من لم يجهله، فلم

يكن ليفترض على عباده السعي إلى ما لا يجزيهم شهوده، ويجب عليهم إعادته، وقضائهم وحكامهم، ومن استخلفوه على الصلاة، والصلاة وراءهم جائزة".

ومما يدل على هذا من السنة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)). قال الحافظ في (الفتح): "قال المهلب: في جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، ووجه غيره قوله: "إذا خيف منه" بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة".

وروى البخاري أيضاً عن عبيد الله بن عدي بن خيار "أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتخرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم".

سابعاً: النهي عن الخروج على الأئمة:

ولا يجوز الخروج على الأئمة ومناذتهم، وخلع طاعتهم، وقد تضافرت الأدلة بذلك، وتواترت بالترهيب منه؛ فعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)). رواه مسلم.

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم): "وقوله: ((أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا)) على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفرًا بينًا، وهو إلا شارة ههنا ((ما صلوا))، أي: ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره".

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيوف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة)). رواه مسلم.

وعن عبادة بن الـ صامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في من شطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: ((إلا أن تروا كفراً بواحدًا عندكم من الله فيه برهان)). رواه البخاري، ومسلم.

قال القاضي عياض في (إكمال المعلم): "ولا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق، فإذا فسق وجار فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فذهب أهل السنة: أنه لا يخلع، واحتجوا بظاهر الأحاديث، وهي كثيرة؛ ولأنه قد يؤدي خلعه إلى إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به". يعني الإمام.

وقال النووي في (شرح مسلم): "وأما الخروج عليهم وقتالهم؛ فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل الـ سلطان بالفسق، وأما المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين؛ فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه". انتهى كلامه.

الدرس الثالث: مذهب أهل السنة والجماعة في تنصيب الإمام

عناصر الدرس

- العنصر الأول: بيان لزوم تنصيب الإمام، والدلالة على ذلك إجمالاً
- العنصر الثاني: بيان طريقة تنصيب الإمام، والدلالة على ذلك تفصيلاً

العنصر الأول: بيان لزوم تنصيب الإمام، والدلالة على ذلك إجمالاً.

من الأمور المتعلقة بالإمامة تنصيب الإمام، وبيان الأمور التي يتم بها تحقيق هذه الغاية، وسن فصل ذلك من خلال ما يلي:

لقد دلت المقاصد الشرعية، والأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة على اعتبار الإمامة، ووجوب تنصيب الإمام، وهذا مما أجمع عليه المسلمون في سائر الأعصار والأصوار، ولا عبرة بمن شذ في ذلك.

قال القرطبي في (المفهم): "وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح، ولا مبالاة بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل؛ فإنهم م سبوقون بإجماع السلف، وأيضا؛ فإنهم لا يعتد بخلافهم على ما تقدم".

قال أبو المعالي الجويني في (غياث الأمم): "الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحنف والحيث، والانتصاف للمظلوم من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين، فَنَصَبُ الإمام عند الإمكان واجب".

وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب، ويجوز ترك الناس أحياناً يلتطمون اختلافاً وائتلافاً، لا يجمعهم ضابط، ولا يربط شتات رأيهم رابط. وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الإنصاف، ولا يستوعر أصواب الاعتساف، ولا يُسمَّى إلا عند الانسلاخ عن ربة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع، وهو م سبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.

أما أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، وتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه، مخافة تتغشاهم هاجمة محنة. ولا يرتاب من معه مسكة أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيعة محتوم شرعاً، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يرجعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لتبتر النظام، وهلك الأنام، وتوثب الطغام والعوام،

وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفُضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذو العرامات، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان....".

ومن الأدلة على ما سبق قول الله تبارك تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59] فأمرنا بطاعة الأمراء، الذين بهم ينتظم أمر العباد، ويستقر حال البلاد، وطاعتهم لا تتحقق إلا بوجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن هذا الباب ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر { أن النبي ﷺ قال: ((من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)). قال القرطبي في (المفهم): "وفيه دليل على وجوب نصب الإمام". انتهى كلامه.

ولم يرد نص خاص في الكتاب وال سنة يفصل طرق تنصيب الإمام، وكيفية اختياره، ولكن قد أشارت نصوص السنة العامة، وعمل السلف الصالح من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان على طريقة العمل بذلك، وذلك من خلال اختيار الخلفاء بعد وفاة النبي ﷺ الذين قد حث النبي ﷺ على اتباع هديهم، وسلوك طريقته، كما في قوله ﷺ: ((فعليكم بسنتي، و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ع ضوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة)).

قال ابن رجب: "وفي أمره باتباع سنته و سنة الخلفاء الراشدين من بعده، وأمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف سنة غيرهم من ولادة الأمور".

وقال ﷺ: ((اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمر؛ أي: النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يتناول الأئمة الأربعة، وخصّ أبا بكر وعمر بالاقتداء بهما، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفيما سنه للمسلمين فوق سنة المتبع فيما سنه فقط".

والإجماع أقوى حجة في الدلالة على هذا الأمر؛ حيث اجتمع الصحابة كلهم ومن كان معهم من التابعين لهم بإحسان، واتفقوا على الطرق التي سلكها الخلفاء الأربعة في تنصيب الإمام، ولم يعلم قط أن أحداً منهم استنكر شيئاً من ذلك، أو جادل فيه، فضلاً عن إنكاره رده، وكفى بذلك حجة على اتخاذ تلك الطرق شرعة ومنهاجاً في أمر الإمامة. وقد أجمل هذه الطرق الأئمة، وبيّنوا شرعيتها في تنصيب الإمام.

قال القرطبي عند قول الله - تعالى - **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [البقرة: 30] وعدّ مسائل مما يندرج تحت هذه الآية،

ثم قال: **"السابعة:** واختلف فيما يكون به الإمام إماماً، وذلك في ثلاث طرق: **إحداها:** النص، وقد تقدم الخلاف فيه، وقال به أيضاً الحنابلة وجماعة من أصحاب الحديث والحسن البصري، وبكر ابن أخت عبد الواحد وأصحابه وطائفة من الخوارج. وذلك أن النبي ﷺ نص على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر على عمر.

الطريق الثانية: فإذا نص الماستخلف على واحد معين كما فعل الصديق، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني، ويكون التخيير إليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة { في تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الطريق الثالثة: إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم، ولم يكن لهم إمام، ولا استخلف فأقام أهل ذلك المصير الذي هو حصة الإمام وموضع إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورؤسؤه فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن الإمام معلناً بالفسق والفساد؛ لأنها دعوة محيطية بهم تجب إجابتها، ولا يسع أحد التخلّف عنها؛ لما في إقامة إمامين من اختلاف الكلمة، وفساد ذات البين.

قال رسول الله ﷺ: **((ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة ولاة الأمر؛ فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة)).**

الثامنة: فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد ودليلنا: أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى

عدد يعقدونه كسائر العقود. قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمته، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال: وهذا مجمع عليه.

الثاسعة: فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة. فقد قيل: إن ذلك يكون طريقاً رابعاً، وقد سُئِلَ سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله ولا تفرّ منه، وإذا ائتمنتك على سر من أمر الدين لم تفشه. وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة، ولا اختيار، وباع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم". انتهى كلام القرطبي.

وقال ابن كثير: "وقد استدلل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع تنازعهم، وينتصر لمظلومهم من ظالمهم، ويقيم الحدود، ويزجر عن تعاطي الفواحش، إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا يمكن إقامتها إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والإمامة تُنال بالنص كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر، أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب، أو بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر، أو باجتماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور، وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع، والله أعلم، أو بقهر واحد الناس على طاعته؛ فتجب لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف، وقد نص عليه الشافعي".

العنصر الثاني: بيان طريقة تنصيب الإمام، والدلالة على ذلك تفصيلاً.

الطريقة الأولى: الاختيار:

والذين يقومون به هم أهل الحل والعقد، وهي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب

أهمية الاختيار: إن الإمامة وسيلة لا غاية، وسيلة إلى إقامة الدين، وإصلاح الناس، ودرء الفساد عنهم، وهذا يجب أن يتعاون عليه، ويشارك فيه جميع أفراد الأمة، وحيث إنه لا يمكن القيام به على وجهه الأكمل إلا بعد تنصيب إمام للمسلمين يقودهم، وينظم لهم طريق الوصول إلى القيام بهذا الواجب العام؛ لذلك فالأمة مسئولة عن اختيار من يقوم بذلك عنها، وتسلم له زمام الإذعان والانقياد؛ ليقودها إلى تحقيق هذه الغاية الشريفة التي هي واجب على المسلمين عمومًا، فالإمام ما هو إلا نائب، ووكيل عن هذه الأمة.

فمسئولية الاختيار لهذا النائب راجعة إلى الأمة نفسها؛ لأنه النائب عنها، وحيث إن الأمة متفرقة في الأصقاع والأقطار، فيها القوي والضعيف، والعالم بالصلحة والجاهل، والعادل وغيره، وصاحب الهوى والغرض، إلى غير ذلك من الاختلافات التي يصعب معها التمييز بين الصالح والطالح، والذي يتوسم فيه حمل هذه الأمانة وغيره.

ولذلك تكون المسؤولية في هذا المجال واقعة على أعناق عقلاء الأمة وعلمائها وفضلائها، فهم الذين يختارون من يرونه أهلاً للقيام بهذا الواجب الشرعي الذي أوجبه الله عليهم، وهو إقامة شرع الله في أرضه، جرياً على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد عن الناس.

لذلك تبدو أهمية الأمة في اختيار من تلزمه عنايتها سير بها إلى أداء ما أوجبه الله عليها، والقيام بأعباء الخلافة الآدمية على هذه الأرض. كما تبدو أهمية عقلاء الأمة - أهل الحل والعقد - الذين تثق فيهم وتسلمهم مسئوليتها، وتحملهم الأمانة؛ ليختاروا لهم من يقودهم بكتاب الله إلى ما يرضي الله.

فهذه الفئة - أهل الحل والعقد - تتحمل المسئولية من جهة اختيارها من تسلم له قيادتها باعتبارهم أفراداً من أفراد المسلمين. ومن جهة إنابة الأمة لهم، وثقتهم فيهم ليختاروا من يكون أهلاً لمثل هذا المنصب العظيم، ومن جهة ثالثة أنهم شركاء فيمن يختارونه في الإثم أمام الله إذا لم يجهدوا أنفسهم في اختيار الأصلح.

ومن شعورهم بثقل هذه المسئوليات مع أنهم أفا ضل الأمة، وعقلاؤها وعلمائها؛ فإن اختيارهم سيكون بعد تروّ وتحرّ بعيداً من أن تدنسه أهواء شهوانية، أو مطامع شخصية، أو تعصبات قبلية أو مذهبية، وسيكون موفقاً وصائباً إن شاء الله خاصة إذا شعروا إزاء ذلك بأن الذي سيختارونه، سيترب على المسلمين عموماً له من الواجبات والحقوق الشيء الكثير، وستكون طاعته في غير معصية واجبة على جميع أفراد الأمة، وإذا قصر في شيء من ذلك فإن الفئة التي اختارته سيكون عليها من وزره نصيب إذا لم تكن أجهدت نفسها في اختيار من تراه مناسباً.

كل ما سبق يدلنا على أهمية هذا الطريق، وأنه أقرب الطرق بل هو الطريق الأصل لاختيار الإمام في الشريعة الإسلامية؛ على اعتبار أن الاستخلاف مشروط بموافقة أهل الحل والعقد على المستخلف، كما ذهب إلى ذلك بعضهم، وهذه الطريقة ثابتة المشروعية بالسنة والإجماع:

فمن السنة:

أولاً: فعل النبي صلى الله عليه وسلم: فقد توفي ولم ينص نصّاً صريحاً على الخليفة من بعده، وإنما أخبر بمن سيتولى - كما رأينا - والذي يدل على ذلك قول عمر -الأنف الذكر: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني: أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتوجيه الدلالة من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب تنصيب الإمام - كما مر - وقد توفي، ولم يعهد إلى أحد بعده؛ فكان لا بد من الاختيار فدل على مشروعيته.

ثانياً: ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له من تؤمر بعدك؟ فقال: ((إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم، وإن تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً)). وفيه كلام.

ووجه الدلالة: أنه لو لم يجز الاختيار لم يقل: إن تؤمروا فلاناً فكذا، أو تؤمروا فلاناً فكذا، أو تولوها فلاناً فكذا.

ثالثاً: ومنها فعل الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كما سبق، وقد أمرنا باتباع سنتهم والافتداء بأبي بكر، وعمر، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من بايع

رجلاً من غير مشورة من المسلمين؛ فلا يتابع هو، ولا الذي بايعه تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَا".

ومن **الإجماع**: رأينا فيما سبق في العرض التاريخي كيفية اختيار أصحاب الأبي بكر، ثم لعلي { ولم تذكر الروايات أحداً اعترض على هذه الطريقة وخالف فيها، فدلّ على إجماعهم، ومن حكى هذا الإجماع من العلماء النووي وغيره، فقال النووي في شرحه لـ (صحيح مسلم): "وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة". ولم يخالف في هذا إلا الرافضة؛ لأنه يتنافى مع عقيدة النص عندهم الباطلة ولذلك وجهوا إليه نقداً مريراً، ولكن لا عبرة بمخالفتهم.

بيان من هم أهل الحل والعقد:

أهل الحل والعقد هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق والعلم بأحوال الناس، وتديرهم الأمور، ويُسمَّون أهل الاختيار، وأهل الشورى، أو أهل الرأي والتدبير، كما حددهم بعض العلماء بأنهم: العلماء والرؤساء ووجهاء الناس، الذين يتيسر اجتماعهم. إلى غير ذلك من المسميات التي أطلقت على هذه الجماعة.

وهذه الفئة يوكل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية، ومنها اختيار الإمام نيابة عن الأمة جميعاً، ولهذا فإنه عند مبايعة أهل الحل والعقد الإمام تجب مبايعته والانقياد له على سائر أفراد الأمة. ومشروعية اعتبارها ورد بها القرآن والسنة.

فمن القرآن قوله تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَ بِطَوْنِهِ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 83] الآية.

أما من السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً؛ ليكونوا على قومهم بما فيهم)). وذلك للأنصار في بيعة العقبة الثانية.

الطريقة الثانية: العهد:

أي: **الاستخلاف**: ومن طرق انعقاد الإمامة العهد من الخليفة السابق إلى من يختاره من المسلمين، ويراه لائقاً بهذا المنصب من بعده، فإذا أحس الخليفة بقرب أجله وأراد أن

يستخلفَ على القوم أحدهم؛ فإنه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار، فإذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام، ووافقه أهل الحل والعقد؛ فإنه يعهد إليه من بعده؛ وعليه فلا بد من معرفة حقيقة العهد الذي تترتب عليه هذه المصلحة العظيمة للأمة.

تعريف العهد لغة: العهد كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد الوصية كقول سعد حين خاصم سعد بن زمعة في ابن أخته فقال: إن أخي عهد إلي فيه أي: أو صي، ومنه الحديث: ((تمسكوا بعهد ابن أم عبد)) أي: ما يو صيكم ويأمركم، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، والعهد التقدم إلى المرء في الشيء، والعهد الذي يكتب للولادة مشتق منه، والجمع عهود، والعهد الموثق واليمين يحلف بهما الرجل، وقيل ولي العهد؛ لأنه ولي الميثاق والذي يؤخذ على من بايع الخليفة.

إلى غير ذلك من المعاني الأخرى كالوفاء والأمان وغيرها مما ليس له صلة بموضوعنا.

والعهد في الاصطلاح: هو اختيار العاهد إنساناً معيناً لعمل معين من أعمال الدولة يبدأ من رئاستها وينتهي إلى أدنى درجة من درجاتها، ويُسمى هذا الاختيار عهداً، ثم انتقل المصدر عهد إلى الوثيقة المكتوبة التي يملئها أو يكتبها العاهد لغيره، فإذا ما قيل عهد انصرف المفهوم إلى أحد المعنيين؛ وفقاً لسياق العبارة أو لكليهما معاً.

أدلة مشروعيته: الاستخلاف جائز شرعاً، ومن الطرق المشروعة لانعقاد الإمامة إذا كان مكتمل الشروط. ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1. قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: ((لقد هممتُ أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه؛ فأعهد؛ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلتُ: يا أبا الله، ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون)).

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: في مرضه: ((ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً؛ فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)). رواه مسلم.

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يعهد، ثم تركه لعلمه أن الناس لن يختاروا غير أبي بكر رضي الله عنه فدل على جوازه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث في (منهاج السنة) فبيّن صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه قال: وتركه - أي: العهد والكتابة - لعدم الحاجة إليه، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد.

2. ومن الأدلة على مشروعيته أيضاً فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنه فقد استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وعهد عمر بالأمر إلى الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ لا استخلاف من يروونه منهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد تقدم كيفية استخلاف كل من أبي بكر لعمر، ثم عمر لستة رضي الله عنهم وقد سبق هذا الاستخلاف مشاورات طويلة مع كبار المهاجرين والأنصار.

3. ومن الأدلة على جواز الاستخلاف إجماع الصحابة، فلم تذكر الروايات أحداً خالف، واحتج بأن العهد لا يجوز حينما عهد أبو بكر إلى عمر، ثم حينما عهد عمر بالأمر شورى إلى الستة من بعده؛ فدل ذلك على الجواز.

وقد حكى هذا الإجماع كثير من العلماء فقال الماوردي في (الأحكام السلطانية): وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته.

وقال النووي في شرحه لـ (صحيح مسلم): حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه؛ فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر رضي الله عنه وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف.

واعتبر ابن حزم أن هذه الطريقة هي أحسن الطرق وأفضلها فقال: فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه؛ أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، و سواء فعل ذلك في صحته أو في مرضه أو عند موته؛ إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه بدليل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر. وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز قال: وهذا هو

الوجه الذي نختارُهُ، ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى، ومن انتشار الأمر، وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع.

والمراد بالإجماع فيما سبق هو إجماع أهل السنة فقط؛ لأن المعتزلة قد خالفوا أهل السنة في هذه الطريقة -الاستخلاف، أو العهد- حيث قصروها على الاختيار فقط.

وبناء على ما سبق فإن طريقة الاستخلاف مشروعة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المحدثين من محاولة الطعن في هذه الطريقة الشرعية، وزعمهم أنها تؤدي إلى الاستبداد والظلم ونحوها. وما علموا أن الكفاءة شرط أساسي في المستخلف، وأنه لا يتم إلا بعد مشاورة أهل الحل والعقد ومبايعتهم له، وأنه يشترط في المعهود له أن يكون مستكملًا لشروط الإمامة.

الدرس الرابع: أفضلية الخلفاء الأربعة بحسب ترتيبهم، والأدلة على ذلك

عناصر الدرس

العنصر الأول: بيان ترتيب الخلفاء الأربعة الراشدين في الأفضلية والخلافة

العنصر الثاني: فضل أبي بكر وعمر وخلافتهما

العنصر الثالث: فضل عثمان وعلي وخلافتهما

العنصر الأول: بيان ترتيب الخلفاء الأربعة الراشدين في الأفضلية والخلافة

إن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي { حق، وإمامتهم دين وصدق، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح من هذه الأمة وأئمتها. ومما دلّ على ذلك من كتاب الله - تعالى - قوله: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 55].

قال الآجري في (الشریعة): "فقد والله أنجز الله الكريم لهم ما وعدهم به، جعلهم الخلفاء من بعد الرسول ﷺ، ومكنهم في البلاد، وفتحوا الفتوح، وغنموا الأموال، وسبوا ذراري الكفار، وأسلم في خلافتهم خلق كثير، وقاتلوا من ارتدّ عن الإسلام حتى أجلوهم، وراجع بعضهم، كذلك فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكان سيفه فيهم سيف حق إلى أن تقوم الساعة، كذلك الخليفة الرابع: وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان سيفه في الخوارج سيف حق إلى أن تقوم الساعة، فأعز الله دينه بخلافتهم، وأذلوا الأعداء، وظهر أمر الله، ولو كره المشركون، وسنوا للمسلمين السنن الشريفة، وكانوا بركة على جميع أمة محمد ﷺ من أهل السنة والجماعة.

وأما ما جاء عن النبي ﷺ فقد روى سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((الخلافة ثلاثون سنة)) ثم قال: أمسك أبو بكر سنتين، وعمر عشر، وعثمان ثنتا عشرة، وعلي ست، وكذا ولوها. وكذا روى أبو بكر عن النبي ﷺ شبيهاً بهذا.

وقال ﷺ: ((الأئمة من قريش)). وقول النبي ﷺ: ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ)). انتهى.

وللإمام أبي عثمان الصابوني كلام نفيس في بيان ترتيب الخلافة بين الأربعة: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي { آثرت أن أنقله كاملاً لأهميته، قال - رحمه الله - في (عقيدة السلف): "ويشهدون - أي: أهل السنة - ويعتقدون أن أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وأنهم الخلفاء الراشدون الذين ذكر رسول الله ﷺ خلافتهم بقوله: - فيما رواه سعيد بن جهمان، عن سفينة: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة))". وبعد انقضاء أيامهم عاد الأمر إلى الملك العضوض على ما أخبر عنه رسول

وُثِّبَتْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُمْ قَاطِبَةً: "رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدِينِنَا فَرَضِينَاهُ لَدِينَانَا" يَعْنِي: أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ بِالنَّاسِ أَيَّامَ مَرْضَاهُ، وَهِيَ دِينٌ، فَرَضِينَاهُ خَلِيفَةً لِلرَّسُولِ ﷺ عَلَيْنَا فِي أُمُورِ دُنْيَانَا.

وقولهم: "قدمك رسول الله ﷺ فمن ذا الذي يؤخرك؟". وأرادوا أنه ﷺ قدمك في الصلاة بنا أيام مرضه فصلينا وراءك بأمره فمن ذا الذي يؤخرك بعد تقديمه إياك.

وكان رسول الله ﷺ يتكلم في شأن أبي بكر في حال حياته بما يبين له صحابة أنه أحق الناس بالخلافة بعده؛ فلذلك اتفقوا عليه واجتمعوا، فانتفعوا بمكانه والله، وارتفعوا به وارتفعوا؛ حتى قال أبو هريرة ﷺ: والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف لما عبد الله، ولما قيل له: مه يا أبا هريرة، قام بحجة صحة قوله، فصدقوه فيه وأقروا به.

ثم خلافة عمر بن الخطاب ﷺ باستخلاف أبي بكر إياه، واتفاق الصحابة عليه بعده، وإنجاز الله - سبحانه - بمكانه في إعلاء الإسلام وإعظام شأنه.

ثم خلافة عثمان ﷺ بإجماع أهل الشورى، وإجماع الأصحاب كافة، ورضاهم به؛ حتى جعل الأمر إليه.

ثم خلافة علي ﷺ ببيعة الصحابة إياه، عرفه ورآه كل منهم { أحق الخلق وأولاهم في ذلك الوقت بالخلافة، ولم يستجيزوا عصيانه وخلافه.

فكان هؤلاء الأربعة الخلفاء الراشدين، والذين نصر الله بهم الدين، وقهر وقسر بمكانهم الملحين، وقوى بمكانهم الإسلام، ورفع في أيامهم للحق الأعلام، ونور بضياءهم ونورهم وبهائمهم الظلام، وحقق بخلافتهم وعده السابق في قوله ﷺ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفْتُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 55] وهذه بعض التفاصيل لفضائل هؤلاء الخلفاء الأربعة.

العنصر الثاني: فضل أبي بكر وعمر وخلافتهما

أولاً: أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

وأفضل الصحابة { وأشرفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد دلَّ على فضله الكتاب والسنة وإجماع السلف. قال الله تعالى: {إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة: 40].

قال أبو المظفر السمعاني في (تفسيره): "وقوله: { ثَانِيَ اثْنَيْنِ } أي: لأبي بكر رضي الله عنه باتفاق أهل العلم".

وقد روى البخاري، ومسلم عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: ((لو أن أحدهم أبصر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر، باثنين الله ثالثهما؟)). وقال تعالى: {وَسِجِّئَتُهَا الْأَتَقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءً وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى } [الليل: 17 - 21].

قال ابن كثير في التفسير: "وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك، ولا شك أنه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها؛ فإن لفظها لفظ العموم، ثم قال: ولكنه مقدم الأمة و سابقهم في جميع هذه الأو صاف، و سائر الأو صاف الحميدة؛ فإنه كان صديقاً تقياً كريماً جواداً بذلاً لأمواله في طاعة مولاه، ونصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء وجه ربه الكريم".

والأحاديث في فضائل الصديق كثيرة جداً؛ استقصى جملة منها البخاري ومسلم في صحيحيهما.

ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا، وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله. قال: فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه؛ أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن آمن الناس عليّ في صحبتي وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي؛ لأتخذت أبا

بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يقيّن في المسجد باباً إلا سُدَّ إلا بابَ أبي بكر)).
وقد اختلف أهل السنة في خلافة الصديق ﷺ هل كانت بالنص أو بالاختيار،
والصحيح: أنها كانت بالإشارة والنص الخفي، والأدلة على ذلك كثيرة: من ذلك ما
رواه البخاري عن جبير بن مطعم، قال: ((أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه،
قالت: أريت إن جئت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت، قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر)).
وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكر
وعمر)). رواه أهل السنن.

وعن عائشة > قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقال: ((ادعي
لي أباك وأخاك؛ حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، ثم قال: يأبي الله والمسلمون إلا أبا بكر)).
وفي رواية: ((فلا يطمع في هذا الأمر طامع)). وفي رواية قال: ((ادعي لي عبد الرحمن بن
أبي بكر لأكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف عليه، ثم قال: معاذ الله أن يختلف المؤمنون في
أبي بكر)). رواه البخاري.

وأحاديث تقديمه في الصلاة مشهورة معروفة، وهو يقول: ((مروا أبا بكر فليصل
بالناس)). وقد روجع في ذلك مرة بعد مرة، فصلى بهم مدة مرض النبي ﷺ.

قال السيوطي في (تاريخ الخلفاء): قال العلماء: هذا الحديث، أي: حديث تقديمه في
الصلاة، أوضح دلالة على أن الصديق أفضل الصحابة على الإطلاق، وأحقهم بالخلافة،
وأولاهم بالإمامة.

فالنبي ﷺ لم ينص على خلافة أبي بكر ﷺ نصّاً، ولم يكتب في ذلك عهداً، بل كانت
مجرد إشارة منه ﷺ إلى ذلك كما قال ابن عمر، عن أبيه { أنه قال: إن أستخلف، فقد
استخلف من هو خير مني، يعني: أبا بكر، وإن لا أستخلف، فلم يستخلف من هو خير
مني، يعني: رسول الله ﷺ. قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير
مستخلف. رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة >: أنها سُئِلَت من كان رسول الله
مستخلفاً لو استخلف؟ فقالت: أبو بكر. رواه مسلم.

قال ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية): والظاهر - والله أعلم - أنه لم يستخلف
بعهد مكتوب، ولو كتب عهداً لكتبه لأبي بكر، بل أراد كتابته ثم تركه، وقال: ((يأبي
الله والمسلمون إلا أبا بكر)). فكان هذا أبلغ من مجرد العهد؛ فإن النبي ﷺ دل المسلمين

على استخلاف أبي بكر، وأر شهم إليه بأمر متعددة، من أقواله وأفعاله، وأخبر بخلافته إخباراً راضٍ بذلك، حامد له، وعزم على أن يكتب بذلك عهداً، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه، فترك الكتاب؛ اكتفاءً بذلك، ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس، ثم لما حصل لبعضهم شك، هل ذلك القول من جهة المرض؟ أو هو قول يجب اتباعه؟ ترك الكتابة، اكتفاءً بما علم أن الله يختاره.

فلو كان التعيين مما يشتهبه على الأمة لبينه ببياناً قاطعاً للعدر، لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر المتعين، وفهموا ذلك، حصل المصود. ولهذا قال عمر رضي الله عنه في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: أنت خيرنا وسيدنا، وأقربنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ ولم يُنكر ذلك منهم أحد، ولا قال أحد من الصحابة: إن غير أبي بكر من المهاجرين أحق بالخلافة منه، ولم ينازع أحد في خلافته إلا بعض الأنصار، طمع في أن يكون من الأنصار أمير، ومن المهاجرين أمير، وهذا مما ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي ﷺ بطلانه.

ثم الأنصار كلهم بايعوا أبا بكر، إلا سعد بن عباد؛ لكونه هو الذي كان يطلب الولاية، ولم يقل أحد من الصحابة قط بأن النبي ﷺ نص على غير أبي بكر، ولا علي ولا العباس، ولا غيرهم. وروى ابن بطة بإسناده: أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلي إلى الحسن، فقال: هل كان النبي ﷺ استخلف أبا بكر؟ فقال: أوفي شك صاحبك؟ نعم، والله الذي لا إله إلا هو استخلفه، هو كان أتقى لله من أن يتثوب عليها.

ثانياً: عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ويلي أبا بكر في الفضل والخلافة عمر بن الخطاب } وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح من هذه الأمة وأئمتها. وتم ذلك بتفويض أبي بكر الخلافة إليه، واتفاق الأمة بعده عليه.

وفضائله كثيرة جداً؛ فهي أشهر من أن تنكر، وأظهر من أن تُذكر، وقد تواتر عن محمد ابن الحنفية أنه قال: قلت لأبي: من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني، أو ما تعرف؟ فقلت: لا. قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول: ثم عثمان! فقلت: ثم أنت؟ فقال: ما أنا إلا رجل من المسلمين. رواه البخاري وغيره.

وعن ابن عباس } قال: وُضع عمر على سريره فتكفاه الناس يدعون ويشنون ويصلون

عليه قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكي من ورائي، فالتفتُ إليه، فإذا هو عليّ، فترحم علي عمر، وقال: ما خلفتُ أحداً أحب أن ألقى الله بمثل عمله منك، وإيم الله، إن كنتُ لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك، وذلك أني كنتُ كثيراً ما أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو، أو لأظن أن يجعلك الله معهما)). صحيح رواه ابن أبي عاصم.

ومن الأحاديث الواردة في فضائله ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: ((بيناً أنا نائمٌ رأيْتُني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرتُ غيرته فوليت مدبراً، فبكى عمر، وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟)).

وعن عبد الله بن عمر { قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ((بيناً أنا نائم، أوتيت بقدر لبن، فشربتُ حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قال: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم)). أخرجه البخاري، ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((بيناً أنا نائم، رأيت الناس يُعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدين)).

العنصر الثالث: فضل عثمان وعلي وخلافتهما

ثالثاً: عثمان بن عفان رضي الله عنه:

ويُلي عمر في الفضل والخلافة عثمان بن عفان { . وهو ممن أجمع السلف الصالح على فضله وشرفه، وقد ورد في ذلك نصوص منها ما أخرجه مسلم: عن سعيد بن العاص أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه: ((أن أبا بكر استأذن علي رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ على فراشه لابسٌ مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر؛ فأذن له، وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس، وقال لعائشة: اجمعي عليك ثيابك،

فقضيت إليه حاجتي، ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله، ما لي لا أراك فزعت لأبي بكر وعمر { كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: إن عثمان رجل حيي، وإني خشيت إن أذنتُ له على تلك الحال ألا يبلغ إلي في حاجته)).

وفي رواية أخرى لمسلم: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة)).

ومن فضائله ﷺ أيضاً أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ يَحْفَرُ بئر رومة فله الجنة، فحفرَها عثمان))، وقال: ((مَنْ جَهَّزَ جيشَ العسرة، فله الجنة، فجهَّزه عثمان)). رواه البخاري تعليقاً، وأخرجه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

رابعاً: علي بن أبي طالب ﷺ:

ويلي عثمان في الفضل علي بن أبي طالب ﷺ وفَضائله أي ضا كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص: ((أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء، قال: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبيُّ بعدي)).

قال القاضي عياض في (إكمال المُعَلِّم): "مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة، وبعض المعتزلة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي، واستخلاف النبي ﷺ له لذلك بهذا الحديث، وأشباهه مما احتجوا به، وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لأحدٍ منهم، بل فيه من فضائل علي ومنزلته ما لا يحطُّ من منزلة غيره، وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده؛ لأنه إنما قال له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، فقال له ذلك لا استخلافه بعده، بدليل أن هارون الذي يستشهد به لم يكن خليفة بعد موسى، وإنما مات في حياته، وقبل موت موسى بنحو أربعين سنة على ما قال أهل الخبر، إنما استخلفه موسى حين ذهب لمناجاة ربه، فقال له: {وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتَمٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: 142] كما نص الله تعالى".

وقال القرطبي في (المفهم): "وعلى الجملة؛ فلا حجة لأحدٍ منهم في هذا الحديث، فإن النبي ﷺ إنما استنابه في أمر خاص، كما استناب موسى هارون -عليهما السلام- في

وقت خاص، فلما رجع موسى # من مناجاته، عاد هارون إلى أول حالاته، على أنه قد كان هارونُ شارك مع موسى في أصل الرسالة، فلا تكون لهم فيما راموه دلالة".

ومما ورد في فضائل علي رضي الله عنه أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم أيضاً عن سلمة بن الأكوع، قال: كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ؟ فخرج عليٌّ فلحق بالنبي ﷺ فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها، قال رسول الله ﷺ: ((لأعطين الراية -أو ليأخذن الراية- غداً رجلاً -أو رجلاً- يحبه الله ورسوله -أو قال: يحب الله ورسوله- يفتح الله عليه، فإذا نحن بعلي وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ الراية ففتح الله عليه)).

الدرس الخامس: فضل الصحابة، والتوسط فيهم بين الإفراط والتفريط.

عناصر الدرس

العنصر الأول: ذكر فضل الصحابة ومنزلتهم عمومًا

العنصر الثاني: ذكر قول الخوارج في الصحابة

العنصر الثالث: ذكر قول الروافض في الصحابة

العنصر الرابع: أهل السنة وسط في الصحابة بين الإفراط والتفريط

العنصر الأول: ذكر فضل الصحابة ومنزلتهم عموماً

بعد ذكر ما يتعلق بفضائل الصحابة { وترتيبهم في الخلافة، لا بد من بيان شبه المخالفين، والردّ عليهم، ووسطية أهل السنة في ذلك:

إن أ شرف الناس بعد الأنبياء والرسل، وأفضلهم منزلة صحابة رسول الله ﷺ الذين اجتباهم الله لصحبة نبيه ﷺ واصطفاهم له من بين سائر خلقه.

قال الإمام الطحاوي: "ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان".

وقال ابن أبي زمنين في (أصول السنة): ومن قول أهل السنة أن يعتقد المرء المحبة لأصحاب النبي ﷺ وأن ينشر محاسنهم وفضائلهم، ويمسك عن الخوض فيما دار بينهم، وقد أثنى الله ﷻ في غير موضع من كتابه ثناءً أوجب التشريف إليهم بمحبتهم، والدعاء لهم فقال:

{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَى لَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَاقٍ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح:

29]، وقال: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُمُولِهِمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } [الحشر: 8] إلى قوله: { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } [الحشر: 10]. انتهى.

ومن الآيات الواردة في ذلك أيضاً قوله تعالى: { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْأُولُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِن مَّا جَاءَتْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: 100].

وقال ﷻ: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا } [الفتح: 18] وقال سبحانه: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ
أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: 10].

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ)). رواه البخاري
ومسلم.

وقد توسع الحافظ العلائي في ذكر النصوص من الكتاب والسنة الدالة على فضل
الصحابة وعدالتهم في كتابه: (تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة). وقال في
مستهل خطبة كتابه: "إن الله ﷻ اختص نبيه ﷺ بصحابة جعلهم خير أمته، والسابقين
إلى تصديقه وتبعيته، والمجاهدين بين يديه، والباذلين نفوسهم تقرباً إليه، والناقلين لسنته
وقضاياه، والمقتدين به في أفعاله ومزايده، فلا خير إلا وقد سبقوا إليه من بعدهم، ولا
فضل إلا وقد استفرغوا فيه جهدهم، فجميع هذا الدين راجع إلى نقلهم وتعليمهم،
ومتعلق من جهتهم بإبلاغهم وتفهمهم، فلهم مثل أجور من اهتدى بشيء من ذلك
على مر الأزمان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بالطول والإحسان".

وقد عني العلماء عناية فائقة بشأن الصحابة الكرام؛ فألفوا في فضائلهم كتباً، منها
(فضائل الصحابة) للإمام أحمد، و(فضائل الصحابة) لحيثمة بن سليمان، و(فضائل
الصحابة) للدارقطني، وكثير منها مطبوع موجود بين يدي المسلمين.

العنصر الثاني: ذكر قول الخوارج في الصحابة

من مقالات الخوارج التكفير بالذنوب الكبائر، وبعضهم يتعدى ذلك إلى الصغائر،
ويرون الخروج على من اقترف شيئاً من ذلك من الحكام.

ولهذا اعتبروا الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ مذنباً حيث حكم الحكمين بينه
وبين معاوية رضي الله عنه، وطالبوه بالتوبة من ذلك الذنب الذي ارتكبه بزعمهم، وقالوا: "لا حكم
إلا لله. ثب من خطيئتك وارجع عن قضيتك". فلما لم يجبه صرحوا بكفره، واستحلوا

الخروج عليه وقتاله. بل أجمعوا على كفره، وكفر الحكمين، ومن رضي بالتحكيم وقبله، وفيهم عدد كبير من الصحابة {.

ثم قالوا: عثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم في زعمهم حكموا بغير ما أنزل الله. فضلوا في مقامين:

أحدهما: أنهم قالوا بأن من خالف القرآن بعملٍ أو برأيٍ أخطأ فيه فهو كافر.

والثاني: أن عثمان وعليًا، ومن والاهما خالفوا القرآن؛ فهم بذلك كفار على حد زعمهم.

فجمعوا بين الجهل والإعراض عن فهم السلف، ولهذا قال النبي ﷺ فيهم: ((يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)) الحديث.

وتكاد كتب الفرق والمقالات تُجمَعُ على قول الخوارج بتكفير علي وعثمان { ثم الحكمين، ومن رضي بالتحكيم. ومنه يتبين موقف الخوارج المنحرف من أصحاب رسول الله ﷺ وتفريطهم وجفائهم في طائفة من خيار الصحابة، الذين قد شهد لبعضهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأكثرهم يدخل فيمن رضي الله عنهم بنص القرآن الكريم، ولكنها لا تعمى الأبصار، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

العنصر الثالث: ذكر قول الروافض في الصحابة

وأما الشيعة الروافض: فقد جمعوا بين الإفراط والتفريط، وبين الغلو والإجحاف في أصحاب رسول الله ﷺ و{. فلهم في بعض الصحابة كعلي والحسين { غلو وإفراط؛ حتى وصل الحد ببعضهم القول بألوهية علي، وقال بعضهم بنبوته. وأدنى ضلالتهم تقديمه على من هو أفضل منه من الصحابة.

ولهم في البعض الآخر من الصحابة تفريط وإجحاف وتقصير، أعظمه القول بكفرهم ولعنهم، وأدناه القول: بتأخيرهم عن مرتبتهم، والتخلف بهم عن مكائبتهم، ولهم بين ذلك ضلالات وافتراعات تتراوح بين الغلو والتقصير، ما لهم بذلك من علم، إن يتبعون

إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

فطعنهم في أبي بكر وعمر وعثمان { وسبهم ولعنهم، بل وتكفيرهم أمر معلوم لدى القاصي والداني، وكتبهم حافلة بذلك قديماً وحديثاً؛ حتى ولو أخفوا ذلك أحياناً باسم التقية، إلا أنهم لشدّة حقدِهِم وبغِضِهِم، وعمق الغِلِّ الذي في قلوبِهِم للصحابّة { لا يستمر ذلك معهم طويلاً؛ لا سيما إذا هم شُمُوا رائحة الغلبة والتمكين، ثم يرجعون إلى ما جروا عليه من الضلال وسوء الاعتقاد.

قال الشهرستاني: "ويجمعهم -أي: الشيعة الروافض- القول بوجوب التعيين والتنصيب، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولاً وفعلًا وعقدًا؛ إلا في حال التقية". وفي الجملة؛ فإن الشيعة الروافض يكفرون ويتبرءون من معظم الصحابة، إلا جماعة قليلة ونادرة منهم. وجعلوا إمامة علي بعد رسول الله ﷺ من تمام الدين، ومن أنكر ذلك عندهم فهو في عداد الكافرين.

وقالوا: إن علياً هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ دون غيره بالنص. وزعموا أن إمامة علي وبنيه من أركان الدين. ولا حجة لهم في شيء من ذلك إلا الكذب والزور.

فالذي يميّز الشيعي الرافضي من غيره تفضيلهم علياً على سائر الصحابة، ثم زاد على ذلك القول بتقديمه في الإمامة على غيره من الخلفاء؛ حيث زعموا أن النبي ﷺ نصّ على ذلك، وهم يعلمون أنها مجرد دعوى كاذبة، مخالفة للنصوص الصحيحة، مناقضة لإجماع المسلمين عامة.

ولقد مات رسول الله ﷺ ولم ينص بالخلافة لأحد لا لأبي بكر ولا لغيره، على أنه ﷺ كان يشير لأبي بكر ﷺ إشارة، وقد دلّت النصوص الصحيحة الصريحة على صحة إمامة وخلافة الصديق، وثبتت انعقادها بمبايعة المسلمين له، واختيارهم إيّاه، واجتماعهم عليه، مما علموا من تفضيل الله ورسوله ﷺ له. وقد سبق بيان شيء من هذا سابقاً، وما ورد في خلافته مما أغنى عن إعادته هنا.

والمقصود لدينا في هذا المقام إثبات الحجة، وإقامة البرهان الذي لا يقبل الشك والنكران على أن النبي ﷺ مات ولم يعهد بالخلافة نصّاً لأحد، والأدلة على هذا كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى { : هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية؟ -أو أمروا

بالوصية- قال: أوصى بكتاب الله.

قال الحافظ في (الفتح): "هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة؛ فلذلك ساء نفياً، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً؛ لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله" ثم قال: "ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده. ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه، وكذلك عند ابن ماجه، وأبي عوانة في آخر حديث الباب؛ قال طلحة: فقال هزيل بن شرحبيل: "أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله، ودَّ أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله ﷺ فخزم أنفه بخزام".

وهزيل هذا؛ بالزاي مصغراً، أحد كبار التابعين، ومن صغار أهل الكوفة؛ فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك، لا مطلق الوصية.

وأخرج البخاري ومسلم عن إبراهيم بن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري -أو قالت: حجري- فدعا بالطست، فلقد انخث في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟!

وأخرج مسلم عن عائشة أيضاً قالت: ((ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاةً، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء)).

قال القرطبي في (المفهم): "وأما قول عائشة >: ما أوصى رسول الله ﷺ بشيء. فإنها أرادت في شيء من أمر الخلافة؛ بدليل الحديث المذكور، ثانياً: أنهم لما ذكروا أن علياً كان وصياً، قالت: ومتى أوصى إليه؟! وذكرت الحديث.

وقد أكثر الشيعة والروافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصاً على استخلاف النبي ﷺ علياً، وادَّعوا أنها تواترت عندهم. وهذا كله كذب مركب. ولو كان شيء من ذلك صحيحاً، أو معروفاً عند الصحابة يوم السقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكروه علي محتجاً لنفسه، ولما حل أن يسكت عن مثل ذلك بوجه؛ فإنه حق الله، وحق نبيه ﷺ وحقه، وحق المسلمين.

ثم ما يعلم من عظيم علم علي رضي الله عنه وصلاحه في الدين، وشجاعته يقتضي ألا يتقي أحداً

في دين الله، كما لم يتقَّ معاوية، وأهل الشام حين خالفوه، ثم إنه لما قُتِلَ عثمان وُلِّيَ المسلمون باجتهادهم عليًّا، ولم يذكر هو، ولا أحد منهم نصًّا في ذلك. فعلم قطعًا كذب من ادعاه. وما التوفيق إلا من عند الله".

وقال أبو نعيم في (الإمامة): "ففي هذه الأخبار الثابتة إبطال لما ادَّعاه من اختصاص علي عليه السلام بوحيته، وعهده من دون المسلمين كافة. ولقد سئل علي عليه السلام فيما رواه عنه أبو جحيفة وغيره: هل خصَّك رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء؟ فقال: ما هو إلا كتابُ الله، أو فهم يؤتاه الله من شاء في الكتاب". انتهى. أخرجه البخاري، وغيره.

وأخرج البخاري أيضًا عن عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب عليه السلام خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وآله في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئًا، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب، فقال له: أنت والله بعد ثلاثٍ عبد العصا، وإني والله لأرى رسولَ الله صلى الله عليه وآله سوف يُتوفَّى من وجعه هذا؛ إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلنسأله فيمن هذا الأمر؟ إن كان فينا علمنا ذلك. وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا. فقال علي: إنا والله لنسألنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسأله رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقوله: "وأنت والله بعد ثلاثٍ عبد العصا" هو كناية عما يكون تابعًا لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورًا عليك. وهذا من قوة فراسة العباس عليه السلام.

ومن الأدلة التي احتجوا بها على دعواهم هذه قول الله تعالى: **{ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رُكْعُونَ }** [المائدة: 55]، وبحديث: **((اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه))**، وبقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: **((أنت مني بمنزلة هارون من موسى))**.

والجواب:

أولاً: أنه لا يوجد في شيء من هذه النصوص ما يدل على الإمامة، فضلًا عن تقديم علي عليه السلام على غيره فيها، بل كلام أكثر المفسرين على أنها لم تنزل في علي عليه السلام بل ما روي في ذلك من قصة التصديق بالخاتم ضعيف.

ثانيًا: أن الإمامة على اعتبارها ركنًا من أركان الدين، وأنها بمنزلة الشهادتين عندهم، بحيث إن من لم يقيمها يعتبر كافرًا، ومع هذا لا يوجد لها ذكر في القرآن الكريم، كما ذكرت الصلاة والزكاة والصوم والحج. فإذا كانت الإمامة من أركان الدين فلماذا لم يذكرها الله في كتابه؟ {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111].

ثالثًا: وفي هذا المقام يلزم الشيعة الروافض حالان، إما أن يقرُّوا بأنه لا وجود لأمر الإمامة المزعومة لديهم في القرآن الكريم، أو أن يعترفوا بأن القرآن محرّف، حُذفت منه النصوص الدالة على إمامة علي، وهذا قول أثمتهم كما هو معلوم مشهور عنهم.

رابعًا: يقال أيضًا: إذا كان علي رضي الله عنه فهم من النصوص التي يوردونها أنها دالة على الإمامة، فلماذا لم يُطالب بها؟! وهو من هو في شجاعته وصدعه بالحق؛ لا سيما أن الإمامة مما لا يسع تركه والتغاضي عنه مثلها مثل سائر الأركان كالصلاة والزكاة، والصوم والحج كما يزعم الشيعة الروافض، فإن هو علم بالنص، ولم يعمل به، فإنه يكون قد ترك ركنًا من أركان الدين، فيكون كافرًا على أصولهم. وأما إذا ادعيت أنه كان جاهلًا بالنص، فلا يجوز أن يقود الأمة جاهل؛ لا سيما فيما تعلق بركن من أركان الدين على حدّ زعمكم.

فإن زعمتم أنه ترك ذلك خوشية الفتنة، و سكت عن ركن من أركان الدين فلا أقلّ من أن يكون منافقًا مدهنًا محاييًا في الحق، فكيف يؤتمن على سائر أركان الدين؟!

وعلي رضي الله عنه كان مع الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه مدة أربع وعشرين سنة، ولم تحدّثه نفسه قط بأن يستولي على الحكم إبان خلافتهم مع أنه كان يستخلف على المدينة أحيانًا عند غيابهم.

العنصر الرابع: أهل السنة وسط في الصحابة بين الإفراط والتفريط

تمهيد عن التعريف بأهل السنة

عرفنا فيما تقدم موقف الخوارج والشيعة الروافض من الـ صحابة الكرام { وتبين لنا مدى بُعدهم عن الاعتدال في هذا الباب، وجنوحهم إلى طرفي الإفراط والتفريط.

وعليه فمن رام الاعتدال، وقصد الحق فعليه بمن أثنى الله - تعالى - على دينهم وعلمهم، وجعلهم خير الناس عبر القرون، فأهل السنة أتباع السلف الصالح لم يختلف قولهم في هذا الباب، ولم يظهر عليه تفاوت ولا اضطراب؛ فهو مستمد من الأصول الثابتة كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ.

و سنعرض بعض أقوالهم التي تبين تو سطهم واعتدالهم و اقته صادهم في ذلك. قال الإمام أحمد في بيان عقيدة أهل السنة في الصحابة { : "من السنة: ذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحداً فهو مبتدع رافضي. حبههم سنة، والدعاء لهم قربي، والاقتداء بهم و سيلة، والأخذ بآرائهم فضيلة.

وخير هذه الأمة بعد نبينا ﷺ: أبو بكر، وخيرهم بعد أبي بكر عمر، وخيرهم بعد عمر عثمان، وخيرهم بعد عثمان علي { خلفاء راشدون مهديون. ثم أصحاب محمد ﷺ بعد هؤلاء الأربعة لا يجوز لأحد منهم أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم، فمن فعل ذلك؛ فقد وجب على السلطان تأديبه وعقابه، وليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه، ثم يستتبه؛ فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب أعاد عليه العقوبة وجلده حتى يتوب ويرجع".

وقال الإمام الطحاوي في (عقيدته): "ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان".

ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وتقدماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون.

وإن العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة نشهد لهم بالجنة، على ما شهد لهم رسول الله ﷺ وقوله الحق، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح؛ وهو أمين هذه الأمة { . ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدسين من كل رجس؛ فقد برئ من النفاق ". انتهى كلامه

وبناء على أقوالهم تتجلى وسطية أهل السنة، ويزر اعتدالهم واقتصادهم من خلال النقاط التالية:

1. أنهم لم يكفروا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، في حين أن كلاً من الخوارج والشيعية الروافض كفروا أو فسقوا طوائف منهم، كما تقدم. كما أن أهل السنة يتولون جميع الصحابة، ولا يتبرءون من أحد منهم.
2. أنهم يترضون عن جميع الصحابة، ويترحمون عليهم، ويستغفرون لهم كما أمر الله، ولا يسبون ولا يشتمون أحداً منهم. بينما كل من الخوارج والشيعية الروافض، لا يترضون عن الجميع، ولا يترحمون، ولا يستغفرون لطوائف من الصحابة، ول بعضهم فيهم سب وشتم ونسبة إلى الجهل والظلم والفسق كما تقدم.
3. أنهم يشهدون ويعتقدون أن أصحاب رسول الله ﷺ خير خلق الله بعد الأنبياء، وأن خيرهم: الخلفاء الأربعة الراشدون فيما يطعن كل من أهل الإفراط والتفريط في كثير منهم، ويعدون بعضهم شر هذه الأمة كما تقدم.
4. أنهم لم يغلوا في علي عليه السلام غلو الشيعة الروافض؛ فلم يرفعوه إلى مقام الألوهية أو النبوة أو العصمة أو نحو ذلك، كما فعل طوائف الشيعة الروافض. ولم يكفروه أو يفسقوه ويردوا شهادته كما فعل الخوارج.
5. أنهم لا يعتقدون العصمة لأحد من الصحابة، بل يعتقدون أنهم بشر يقع منهم من الذنوب ما يقع من غيرهم، ومع ذلك لا يشنعون عليهم بذنوب، بل يلتمسون لهم المخارج، ويحملونهم على أجمل المحامل.

وأهل البدعة: يعتقد بع ضهم الع صمة لعللي ﷺ وللأئمة من أهل بيته وأنه لا يقع منهم ذنب عمدًا، ولا خطأ، ولا سهوًا. ويعتقدون في بعض الصحابة وقوع الكفر والفسوق والنفاق والردة منهم، وارتكاب المظالم والكبائر، وينسبونهم إلى الزندقة. هذه بعض مظاهر وسطية أهل السنة والجماعة في هذا الباب، على أن قولهم وفعلهم واعتقادهم لا يخرج عن حد القصد والاعتدال بأي حال.

الدرس السادس: اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة (1).

عناصر الدرس

العنصر الأول : تعريف الصحابي مع ذكر الأدلة على عدالته

العنصر الثاني : أوصاف الصحابة في القرآن

العنصر الثالث : موقف المؤمنين من الصحابة

العنصر الرابع : فضائل الصحابة ومراتبهم وتفاضلهم

العنصر الأول: تعريف الصحابي مع ذكر الأدلة على عدالته

فاعلم -رحمك الله- أن عقيدة أهل السنة في الصحابة { أنهم أصحاب خير خلق الله، وأرضى الخلق عند الله بعد أنبياء الله، هم السلف، السابق بالإيمان، وهم أهل مرضاة الرحمن، محبتهم طاعة وإيمان، وبغضهم نفاق وطغيان، أبر هذه الأمة قلوباً، وأر سخطهم إيماناً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، في الصحبة والنصرة سبقوا سبقاً بعيداً، وبتزكية الله ور سوله لهم بلغوا شأنًا عظيمًا، أعلاهم قدرًا، وأكثرهم أجرًا، وأثقلهم ميزانًا، الصديق الأكبر، ثم الفاروق الأ شهر، وعلى هذا إجماع المؤمنين من الصحابة والتابعين، ثم ذي النورين عثمان، ثم على أول من آمن من الغلمان علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهم الخلفاء الأربعة الراشدون، وهم الأئمة المهديون، ومن بعدهم باقي العشرة المبشرين، ومن وراءهم السابقون الأولون من المهاجرين الأبرار، ثم من الأذنصار الأخيار، ثم أهل بدر أهل الأجر ومغفرة الوزر، ثم أهل أحد الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع والجهد، ثم أهل بيعة الرضوان الذين حُرِّموا على النيران، ثم من آمن من قبل الفتح وأنفق وهاجر وجاهد، ثم من آمن من بعد الفتح وأنفق وجاهد، وكلًا وعد الله الحسن.

فَفَرَضَ على كل مسلم محبتهم، والترضي عن جميعهم، وبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، وكما هم في الفضل متفاوتون فهم في الحب متفاضلون، ويتعين الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم دون غلو في أقدرهم فلي سوا. مع صومين، أو تنقص لمنزلتهم فلي سوا كآحاد المؤمنين، ويجب الكف عن ما شجر بينهم، والدعاء والاستغفار لهم، فلا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل، وقد تعرض للعقاب الويل.

تعريف الصحابي مع ذكر الأدلة على عدالته:

تعريف الصحابي: يقول الحافظ ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام" فمن هذا التعريف يتبين لنا أن شروط اعتبار الشخص صحابيًا هي:

1. لقي النبي ﷺ.
2. أن يكون مؤمنًا به حين لقياه به.
3. أن يكون قد مات على الإسلام.

فاشتراط لقياء النبي ﷺ يدخل فيه مَنْ طالت مجالسته له أو قصرت، ومَنْ روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومَنْ رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى. ويخرج باشتراط الإيمان به مَنْ لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، ويخرج باشتراط أن يكون مات على الإسلام من لقيه مؤمناً به، ثم ارتد ومات على رده -والعياذ بالله- وقد وجد من ذلك عدد يسير كعبيد الله بن جحش الذي كان زوجاً لأم حبيبة > فإنه أسلم معها وهاجر إلى الحبشة، فتنصر هناك ومات على نصرانيته، وكعبد الله بن أخطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة.

أما من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع بالرسول ﷺ مرة أخرى أو لا، فهو صحابي، فقد أطبق أهل الحديث على عبد الأ شعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والسانيد، وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

عدالة الصحابة:

والمقصود بالعدالة: سلامة الدين من الفسق، والمروءة من القوادح، وعرفها بعضهم: بأنها هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه.

يقول الحافظ ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عُذُولٌ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في (الكفاية) فصلاً نفياً في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ أَفْـَسِقُونَ} [آل عمران: 110] وقوله ﷺ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 143] وقوله سبحانه: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: 18] وقوله ﷺ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ

اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { [التوبة: 100] وقوله سبحانه: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: 8].

وآيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ور سوله فيهم شيء مما ذكرنا، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الإ سلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمنا صحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع بتعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم. وهذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله".

ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي، قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن رسول الله ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة".

وقال في موضع آخر: "والأحاديث الواردة في فضل الصحابة كثيرة، ومن أدلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ((الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غر ضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك الله أن يؤخذه))."

وقال أبو محمد بن حزم: "الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَاعِدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحديد: 10] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الأنبياء: 101].

العنصر الثاني: أوصاف الصحابة في القرآن

- هم المؤمنون حقاً: قال تعالى: {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: 74].

- هم الراشدون: قال تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ} [الحجرات: 7].

- هم الفائزون: قال تعالى: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ} [التوبة: 20].

- هم الصادقون: قال الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: 8].

- هم الذين رضي الله ورضوا عنه: قال -عز من قائل-: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَى اللَّهِ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَوَّضُونَ إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ هُمْ يُرِيدُونَ} [التوبة: 100].

- هم أهل التوبة والرحمة: قال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [التوبة: 117].

- هم المبشرون من ربهم: بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} (٢٠). {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ} [التوبة: 20 - 21].

- هم خير أمة أخرجت للناس: قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: 110] وفي صحابة رسول الله ﷺ نزلت.

- هم أهل التقوى: قال الله تعالى: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الفتح: 26].

- هم غيظ الكفار: كما وصفهم ربهم - جل وعلا-: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29].

العنصر الثالث: موقف المؤمنين من الصحابة

اعتقاد إمامتهم في الدين، وقبول ما أثنى به الله عليهم في القرآن المبين:

قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: 110] كما قال -عز من قائل-: {الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} [البقرة: 143] والوسط بمعنى الخيار والأجود أي: جعلناكم خيار الأمم لتكونوا يوم القيامة شهداء على الناس، ودخول الصحابة في ذلك دخول أولي؛ لأنهم أول من خوطب بهذه الآية، وقال الله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 55].

فقد وعد الله ﷺ بالا ستخلاف والتمكين والأمن من آمن وعمل الصالحات، وعبد الله ولم يشرك به شيئاً، والصحابة هم المعنيون في المقام الأول بذلك، وقد فتح على أيديهم مشارق الأرض ومغاربها، وجعلهم الخلفاء والأئمة، فثبتت بذلك إمامتهم في الدين، وصح بذلك أنهم هم المؤمنون والصالحون.

اتباعهم بإحسان:

فقد أثنى الله ﷺ على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وعلى كل من تبعهم بإحسان، فجعل اتباعهم بإحسان سبيلاً إلى مرضاته ورضوانه، قال الله تعالى كما في الآية

السابقة {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِفُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ} [التوبة: 101].

الثناء والترضي عليهم:

هو الاستغفار لهم قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [الحشر: 10].

الإمساك عما شجر بينهم:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه لمعتقد أهل السنة والجماعة في الصحابة: "ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغير عن وجه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون".

عدم اعتقاد العصمة لأحد منهم:

فلا عصمة لأحد بعد رسول الله ﷺ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهم -أي: أهل السنة والجماعة- مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم.

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد ﷺ الذين هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف الأمور التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا لهم أجر واحد، والخطأ مغفور.

ثم القدر الذي ينكر من فعلهم قليل نذر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله ﷺ والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع، والعمل

الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما مَنَّ الله عليهم به من الفضائل، علم يقيناً أنهم خَيْرُ الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم، وأكرمها على الله -جل وعلا.

العنصر الرابع: فضائل الصحابة ومراتبهم وتفاضلهم

الفضائل:

جمع فضيلة، وهو ما يفضل به المرء، ويعد منقبةً له، والمراتب: هي الدرجات، فأهل السنة والجماعة يقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائل الصحابة ومراتبهم.

من ذلك: ما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من أن: "خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي.

وقد أجمع الصحابة على تقديم عثمان على علي في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كان قد اختلفوا في عثمان وعلي بعد اتفاقهم على أبي بكر وعمر، أيهما أفضل؟ فقدم قوم عثمان وسكتوا، أو ربعوا بعلي، وقدم قوم علياً، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان ثم علي.

وإن كانت هذه المسألة -مسألة تقديم عثمان على علي- ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة والجماعة، لكن التي يضلل فيها مسألة الخلافة، وذلك أنهم يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء، فهو أضل من حمار أهله.

كما أن أهل السنة والجماعة يفضلون من أنفق من قبل الفتح -وهو صلح الحديبية- وقاتل على من أنفق من بعد وقاتل؛ لقوله تعالى: { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا ۚ وَكُلًّا وََعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } فالذين

أنفقوا قبل صلح الحديبية وقاتلوا أفضل من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة.

ويقدمون المهاجرين على الأنصار؛ لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنصرة، قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَلَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا } الآية. وقال الله تعالى: { وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَلَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } الآية. وقال تعالى: { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ } [الحشر: 8].

وأن أهل بدر مرتبتهم من أعلى مراتب الصحابة، وقد قال الله تعالى لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر-: ((اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) متفق عليه.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يقع منهم من الكبائر مهما عظم، فهو مغفور لهم، وفيه بشارة بأنهم لا يمكن أن يموتوا على الكفر؛ لأنهم مغفور لهم، وهذا يقتضي أحد أمرين؛ إما أنهم لا يمكن أن يكفروا بعد ذلك، وإما أنهم إن قُدر أن أحدهم كفر فسيوفق للتوبة والرجوع إلى الإسلام، وأياً كان ففيه بشارة عظيمة لهم، وأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة كما أخبر به النبي ﷺ حيث قال: ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها)).

وأصحاب الشجرة هم أصحاب بيعة الرضوان، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة. ويشهد أهل السنة والجماعة بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بذلك والشهادة بالجنة نوعان:

- شهادة معلقة بوصف: وهي الشهادة لكل مؤمن أنه في الجنة، وأن كل المتقين في الجنة بدون تعيين شخص، وهذه شهادة عامة يجب علينا أن نشهد بها؛ لأن الله تعالى أخبر بذلك، حيث قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (٧) جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ } [البينة: 7، 8] وقال الله تعالى: { وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } [آل عمران: 133].

- و شهادة معلقة ب شخص معين: وهي ال شهادة لمؤمن بعينه أنه من أهل الجنة، وهذه الشهادة لا تجوز إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ بذلك.
من أولئك:

1. العشرة المبشرون بالجنة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعيد بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح { وسموا بالعشرة المبشرين بالجنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشرهم بالجنة في نسق واحد، فقال: ((أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة...)) وذكر الحديث.

2. وثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وكان أحد خطباء النبي ﷺ وكان جهوري الصوت، فلما نزل قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2] فخاف أن يكون حبط عمله وهو لا يشعر، فاختفى في بيته، ففقدته النبي ﷺ فبعث إليه رجلاً يسأله، فقال: إن الله أنزل: ﴿ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ وأخاف أن يكون حبط عملي وأنا لا أشعر، فقال رسول الله ﷺ: ((ارجع إليه وقل له: لا، إنك تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة)) فبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. متفق عليه.

3. خديجة رضي الله عنها التي قال جبريل عليه السلام: ((إن الله يبشرها بيبيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب)) متفق عليه.

4. سائر أمهات المؤمنين في الجنة؛ لأنهن في درجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5. كذلك بلال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أريت الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، وسمعت خشخشة بلال)).

6. وعبد الله بن سلام الذي قال فيه سعد بن أبي وقاص: ((ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة، إلا لعبد الله بن سلام، قال: وفيه نزلت: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾)) . [الأحقاف: 10] متفق عليه.

7. وعكاشة بن محصن الذي دعا له النبي ﷺ من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة.

8. و سعد بن معاذ، فقد جاء في حديث البراء: أهديت لرسول الله ﷺ حلة من حرير، فجعل أصحابه يدسونها ويعجبون من لينها، فقال: ((أتعجبون من لين هذه؟ لناديل سعد في الجنة خير من هذه وألين)) متفق عليه.

وهكذا، ففضل الصحابة { أكثر من أن يعد ومن أن يحصى، والمصيبة تكمن فيما وقع فيه النواصب، أو ما وقع فيه الخوارج والرافضة في نظرهم إلى الصحابة { بالانها، بل حين زعموا تكفيرهم وتكفير الخلفاء الراشدين باستثناء علي، ولم يستثن الخوارج علياً، أو أن الخوارج كفروا عثمان وعلياً، والشيعية كفروا أبا بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة إلا من استثنوهم ممن سبق الكلام عنهم، والخوارج أي ضاعفوا كفروا معاوية والحكمين ومن رضي بالتحكيم من الصحابة، ثم عمموا الحكم على سائر الصحابة، لكنهم قالوا بمولاة أبي بكر وعمر وهم في هذا على خلاف الروافض.

هذا، وما رضى اليهود ولا النصارى في أصحاب موسى وعيسى -عليهما السلام- ما رضى الخوارج والروافض في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين حكموا عليهم بأنهم قد اتفقوا على الكفر والباطل، فما يرجى من هؤلاء، وما يستبقى من أولئك؟ كيف يترضى الله سبحانه وتعالى عنهم { ورضوا عنه- وبعد هذا الرضا من الله سبحانه وتعالى نجد الخوارج والرافضة يلعنون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفرونهم، أليس ذلك تكديماً واضحاً لله سبحانه وتعالى ومُشاقةً لله ولرسوله؟ كيف يعدهم الله سبحانه وتعالى بالنصر والتمكين والاستخلاف والأمن وقد نفذ وعده فيهم، على أنهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإذا لم ينفذ هذا الوعد في الخلفاء فلِمَ ينفذ؟ وإذا لم يكن فيهم وفي سائر الصحابة ففيم يكون هذا الوعد؟

والدليل عليه انعقاد الإجماع أنه لن يتقدمهم في الفضيحة أحد إلى يومنا هذا، وما بعدهم مختلف فيه، وأولئك مقطوع بهم، متيقن إمامتهم، ثابت نفوذ وعد الله لهم، فإنهم ذبوا عن حوزة المسلمين، وقاموا بسيا سيئة الدين، ومن بعدهم تبع لهم من الأئمة الذين أركان الملة، ودعائم الشريعة، الناصحون لعباد الله، الهادون من استرشد إلى الله.

كيف يحق للرافضة والخوارج وغيرهم تكفير الصحابة { وزعمهم بأنهم كانوا أحرص الناس على الدنيا، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: ((لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد ذهباً -وفي رواية: كل يوم مثل أحد ذهباً- ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) وكيف يعد النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه العشرة المبشرين بالجنة وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة،

ويأتي الخوارج أو الروافض فيتبرون منهم، ويلعنونهم، ويكفرونهم أيضًا؟ أليس هذا تكذيبًا واضحًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟

هذا، وكم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بمناقب جمّة، و شهد له بالجنة على بلوى تصيبه، وزوّجه بابنتيه، وسمي بذي النورين، وكذا علي رضي الله عنه والذي زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته الأ سيرة إلى نف سه فاطمة الزهراء > وبعد هذا نجد المبغضين لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفضونه، يرفضون ذلك وينكروونه، وكأنهم يكذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهادته.

هذا، ونذكر بالأثر الوارد عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله {إذ قال: "إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كان عنده علم فليظهره، فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم".

ونحن المسلمون لا نعتقد العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من ادعى العصمة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كاذب، فالإنسان إنسان يصدر عنه ما يصدر عن الإنسان، فيكون منه الحق والخير، ويكون منه الباطل والشر، وقد يكون الحق والخير في إنسان بنطاق واسع، فيُعد من أهل الحق والخير، ولا يمنع هذا من أن تكون له هفوات، وقد يكون الباطل والشر في إنسان آخر بنطاق واسع، فيعد من أهل الباطل والشر، ولا يمنع هذا من أن تبدر منه بوادر صالحات في بعض الأوقات.

ويجب على من يتحدث عن أهل الحق والخير إذا علم لهم هفوات ألا يسيء ما غلب عليهم من الحق والخير، فلا يكفر ذلك كله من أجل تلك الهفوات، ويجب على من يتحدث عن أهل الباطل والشر إذا علم لهم بوادر صالحات، أن لا يوهم الناس أنهم من الصالحين من أجل تلك الشوارد الشاذة من أعمالهم الصالحات.

إن أحداث المائة الأولى من ع صور الإسلام كانت من معجزات التاريخ، والعمل الذي عمله أهل المائة الأولى من ماضينا السعيد لم تعمل مثله أمة الرومان ولا أمة اليونان قبلها، ولا أمة من أمم الأرض بعدها.

أما أبو بكر وعمر وسائر الخلفاء الأربعة الراشدين وإخوانهم من العشرة المبشرين بالجنة، وطبقاتهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصًا الذين لازموه وراقبوه، وتمتعوا بجميل صحبته، من أنفق منهم من قبل الفتح وقاتل، والذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، فإنهم جميعًا كانوا شموسًا، طلعت في سماء الإنسانية مرة، ولا تطمع الإنسانية بأن

يطلع في سمائها شمس من طرازهم مرة أخرى، إلا إذا عزم المسلمون على أن يرجعوا إلى فترة الإسلام، ويتأدبوا بأدبه من جديد، فيخلق الله منهم خلقاً آخر، يعيش للحق والخير، ويجاهد الباطل والشر، حتى تعرف الإنسانية طريقها الحقيقي إلى السعادة.

وهذه الشموس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تتفاوت أقدارها، وتباين في أنواع فضائلها، إلا أنها كلها كانت من الفضائل في مرتقى درجاتها.

هذا ومن وقف على صحيح التاريخ وعرف تاريخ هؤلاء الأفاضل من المسلمين، وميز بين الأصيل والدخيل من سيرة هؤلاء العظماء، فإنه ستأخذه الدهشة لما اخترعه إخوان أبي لؤلؤة، وتلاميذ عبد الله بن سبأ، والمجوس الذين عجزوا عن مقاومة الإسلام وجهاً لوجه في قتال شريف، فادعوا الإسلام كذباً، وأدخلوا على الإسلام ما ليس منه، ودخلوا قلعتهم مع جنوده خلسة، وقتلوه وفرقوا كلمتهم، وألصقوا بسيرة رجاله ما لم يكن فيها، ولا من سجية أهلها، وبهذا تحولت أعظم رسالات الله وأكملها إلى طريقة من الخمول والجمود والفرقة والافتتال والافتقار والتكفير، كان من الممكن أن تقتل الإسلام والمسلمين قتلًا، لولا ما أودع الله في الإسلام من قوة ذاتية خارقة، وهي التي يرجى إذا رجعنا إلى ديننا، وخلصنا سيرة رجالها من ما شئيت به، وسرنا في طريقهم مخلصين، أن نعود إلى عزنا المفقود، وما ضينا التليد، ومجدنا السليد؛ لنكون من المتشبهين بخير جيل، وأعظم رعييل على المعنى الذي أراده الله، لا كما أراد مبغضو الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ونحن إذ نذكر هذه الحقائق، إنما نريد أن نذكر عكس ما أراده المغرضون من ترديد خلافات عفا عليها الزمن، فالصحابة كانوا أسمى أخلاقاً، وأصدق إخلاصاً لله، وترفعاً عن سائس الدنيا من أن يختلفوا عليها، لكن كان في عصرهم من الأيدي الخبيثة التي عملت على إيجاد الخلاف وتوسيعه، مثل الأيدي الخبيثة التي جاءت فيما بعد فصورت الوقائع بغير صورتها على النحو الذي ذكرناه من قبل.

ولما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوتنا في ديننا، وهم حملة الكتاب الإلهي والسنة المحمدية إلى الذين حملوا عنهم أمانتها حتى وصلت إلينا، فإن من حق هذه الأمانات على أمثالنا أن ندرأ عن سيرة حفظتها الأولين كلما ألصق بهم من إفك ظلماً وعدواناً؛ لتكون صورتهم التي تُعرض على أنظار الناس هي الصورة النقية الصادقة التي كانوا عليها، فتحسن القدوة بهم، وتطمئن النفوس إلى الخير الذي ساقه الله للبشر على أيديهم.

وقد اعتُبرَ في التشريع الإسلامي أن الطعن فيهم طعنٌ في الدين الذي هم روائه، وتشويه سيرتهم تشويه للأمانة التي حملوها، وتشكيك في جميع الأسس التي قام عليها كيان التشريع في هذه الأمة الحنيفة السمحة، فكيف يتجرأ الخوارج والرافضة على تكفير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

وقد اتفق الفقهاء على أن من كفرَ الصحابة { فقد كفر؛ لأنه كذب الله تعالى ورَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وأنكر معلوماً من الدين بالضرورة، كيف لا، وقد ذكرت عدداً من الآيات والأحاديث تؤكد هذا المعنى.

وقد اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ الَّذِينَ أَصْطَفَىٰ ءَالِلَهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} [البقرة: 143] وقد قال تعالى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ءَالِلَهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ} [النمل: 59]. قال ابن عباس والثوري والسدي: "هم أصحاب محمد ﷺ".

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدها)) إلى آخر هذه الآيات والأحاديث.

فكيف يجوز سب الصحابة { فضلاً عن تكفيرهم - عياداً بك اللهم - وقد سمعت الحديث: ((لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)).

إن الصحابة { هم نقلة هذا الدين، والمجاهدون في سبيل الله، وقد هجروا ملذاتهم وأوطانهم؛ لنشر هذا الدين ورفع رايته، فحقيق على من يتعرض لهم بسوء أن ينال جزاؤه، إذ ذاك من علامة النفاق.

إن الله اصطفى لهذه الأمة خير الرسل، وأنزل عليه خير الكتب، وجعل هذه الأمة خير الأمم، مما يدل على أن الله سبحانه وتعالى اختار لحمل هذا الدين، وصحبة رسوله صلى الله عليه وسلم خير البشر بعد الأنبياء والمرسلين، وأخبر تعالى عن فضلهم، ومدحهم، وأثنى عليهم في عدة آيات، فوصفهم بالإيمان، ومدح المهاجرين والأنصار وأهل بيعة

الرضوان، مما يدل على فضلهم وإيمانهم، فالكتاب لا يخلو وكذلك السنة من بيان فضل الصحابة أجمعين.

فعقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة والسلف { نحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، وثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً: لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون.

وأن العشرة الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشرهم بالجنة شهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه الطاهرات، فقد برئ من النفاق، وعلماء السلف لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل، كذا قال الطحاوي - رحمه الله تعالى - في عقيدته التي هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

نعم، من أحسن القول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه الطاهرات، وذرياته المقدسين من كل رجس، فقد برئ من النفاق، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً؛ كتاب الله وعترتي)) وفي رواية: ((وعترتي أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)) ثلاثاً. كما قال أبو بكر رضي الله عنه: "ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته".

وقال المصنف - رحمه الله تعالى -: "نحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ووعدهم نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان".

هذا، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ووعدهم بالحسن في آيات تضمنت الثناء على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاءوا من بعدهم، وهم يستغفرون لهم، ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم، وتضمن أن

هؤلاء هم المـ يستحقون للفيء، فمن كان في قلبه غل للذين آمنوا، ولم يـ استغفر لهم، لم يستحق في الفيء نصيباً بنص القرآن الكريم.

وفي قول المصنف -رحمه الله-: "ولا نفرط في حب أحد منهم" أي: ألا نتجاوز الحد في حب أحد منهم كما فعلت الشيعة فنكون من المعتدين، وقد قال تعالى: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا}** [النساء: 171].

وقوله: "ولا نتبرأ من أحد منهم" أي: كما فعلت الروافض، فعندهم لا ولاء إلا ببراء، أي: لا يتولى أحد أهل البيت حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر، وأهل السنة يوالونهم كلهم، وينزلوهم منازلهم التي يستحقونها بالعدل والإنصاف لا بالهوى والتعصب، وهذا معنى قول بعض السلف من الصحابة والتابعين كأبي سعيد الخدري وإبراهيم النخعي والحسن البصري والضحاك: الشهادة بدعة، والبراءة بدعة، ومعنى الشهادة: أن يشهد على معين من المسلمين أنه من أهل النار أو أنه كافر بدون العلم بما ختم الله له به، فينبغي أن نكون بين الإفراط والتفريط في حب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي: بالوسطية. وقد علمت أن حب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دين وإيمان؛ لأنه امتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان.

فصحابة النبي صلى الله عليه وسلم هم أفضل الناس بعد الأنبياء، وهم خير أمة أخرجت للناس، وقوله تعالى لبني إسرائيل: **{يَا بَنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ}** [البقرة: 47] المراد زماهم، وليس على سائر العالمين، فخير الأمم أمة النبي ﷺ.

وأفضل هذه الأمة أبو بكر الصديق، ثم عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى { لما روى عبد الله بن عمر { قال: "كنا نقول والنبي ﷺ حي: أف ضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره". وصحت الرواية عن علي رضي الله عنه أنه قال: "خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ولو شئت لسميت الثالث".

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ قال: ((ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أفضل من أبي بكر)) هو أحقُّ خلقِ الله بالخلافة بعد النبي ﷺ لفضله وسابقته، وتقديم النبي ﷺ له في الصلاة على جميع الصحابة { وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته، ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة، ثم من بعده عمر رضي الله عنه بفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان رضي الله عنه لتقديم أهل الشورى له، ثم علي رضي الله عنه لفضله، وإجماع أهل عصره عليه. وهؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ)) قال ﷺ: ((الخلافة بعدي ثلاثون سنة)) فكان آخرها خلافة علي رضي الله عنه. فهكذا نعتقد في أصحاب رسول الله ﷺ.

الدرس السابع: اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصحابة (2).

عناصر الدرس

العنصر الأول: ثناء الله ور سوله -عليه الصلاة والسلام- على الصحابة، ومكانة آل البيت، وفضائلهم

العنصر الثاني: حكم سب الصحابة

العنصر الثالث: حقوق زوجات النبي -عليه الصلاة والسلام- وأسمائهن، وأفضلهن

العنصر الرابع: الخلفاء الراشدون، وبيان فضلهم

العنصر الخامس: فضل أبي بكر وعمر على بقية الخلفاء وترتيبهم في الفضل، وفضل العشرة المبشرين بالجنة

العنصر السادس: مجمل عقيدة الرفضة في الصحابة، وكيف أُحْدِثَ الرفض؟

العنصر السابع: وجوب الاتباع والافتداء بالصحابة، والاعتراف بفضلهم، وجميلهم

العنصر الأول: ثناء الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - على الصحابة، ومكانة آل البيت، وفضائلهم

قد ذكرنا بقول الله ﷻ في أصحاب رسول الله ﷺ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰ لَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29].

فأثنى عليهم ربهم، وأحسن الثناء عليهم، ورفع ذكرهم في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، ثم وعدهم المغفرة والأجر العظيم، فقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} وأخبر في آية أخرى برضاه عنهم ورضاهم عنه، فقال: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ مِنِ الْمُتَجَرِّبِينَ وَاللَّائِصِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَاحْسَنَ رِضَىٰ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرِضْوَانًا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100] ثم بشرهم بما أعد لهم فقال: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ مِنِ الْمُتَجَرِّبِينَ وَاللَّائِصِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَاحْسَنَ رِضَىٰ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرِضْوَانًا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100].

وأمر رسول الله ﷺ بالعفو عنهم والاستغفار لهم، فقال: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهْمُ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159] وأمره بمشاورتهم؛ تطييباً لقلوبهم، وتنبيهاً لمن بعده من الحكام على المشاورة في الأحكام، فقال: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهْمُ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: 159] وندب من جاء بعده من الاستغفار لهم، وألا يجعلوا في قلوبهم غلاً للذين آمنوا فقال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} [الحشر: 10] إلى آخر الآيات التي ذكرت في هذا المجال.

وأثنى رسول الله ﷺ عليهم و شبههم بالنجوم، ونبه بذلك أمته على الاقتداء بهم في أمور دينهم، كما يهتدون بالنجوم في ظلمات البر والبحر، وورد في الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ((صلينا مع النبي ﷺ المغرب، فقلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء، قال: ففعلنا فخرج إلينا، فقال: ما زلتما هنا؟ فقال: نعم يا رسول الله، كنا نصلي معك العشاء قال: أصبتم أو أحسنتم، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم قال: النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أنا أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)).

وقد بين رضي الله عنه في رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((ما من نبي بعثه الله ﷻ في أمة إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره)) ثم إنه رضي الله عنه شهد بكونهم خير أمته، فقال رضي الله عنه: ((خير الناس قرني)) وفي بعضها: ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم)) وفي رواية عمر بن الخطاب: ((أكرموا أصحابي، فإنهم خياركم)) وفي رواية أخرى: ((احفظوني في أصحابي)) وأمر فيما روي عنه بمحبتهم، ونهى عن سبهم، وأخبر أمته بأن أحداً منهم لا يدرك محلهم ولا يبلغ درجتهم، وأن الله تعالى غفر لهم، حتى قال رضي الله عنه: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)).

ولا يبغيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر، وقال في الحديث: ((الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)) وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((وما يدريك؟! لعل الله اطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة)) فاغرورقت عيناً عمر، وقوله رضي الله عنه: ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها)).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الله -تبارك وتعالى- نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب الناس، فاختر محمدًا ﷺ فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فاختر له أصحابه، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح".

وعن الضحاك بن مزاحم قال: أمر الله ﷻ بالآستغفار لهم يعني: لأصحاب محمد ﷺ وهو يعلم أن سيحدثون ما أحدثوا وعن عمر رضي الله عنه قال: "لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فإن مقام أحدهم ساعة أفضل من عمل أحدكم عمره".

وقد خص الله ﷺ من بين الصحابة آل بيت رسول الله ﷺ بالفضل، فقال الله ﷻ: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب: 33] وابتدأ الآية في نساء النبي ﷺ وتخيرهن، فلما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، كان لهن ما أعد الله لهن من الأجر العظيم، ثم ميزهن عن نساء العالمين في العذاب والأجر، ثم أباهن منهم، فقال: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} [الأحزاب: 32] إلى أن قال سبحانه: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (٣٣) وإنما ورد بلفظ "الذكور" لإدخال غيرهن معهن في ذلك.

ثم أضاف البيت إليهن بقوله: {وَأَذْكُرَنَّ مَا يُنْتَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} [الأحزاب: 34] وجعلهن أمهات المؤمنين فقال -عز من قائل-: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [الأحزاب: 6] وحرّم نكاحهن بعد وفاة نبيه ﷺ فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} [الأحزاب: 53] وأنزل في براءة عائشة بنت الصديق مما رُميت به في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 11].

آيات تتلى في كتاب الله تعالى في مساجد المسلمين، وفي صلواتهم وفي محاربيهم، تكتب في مصاحفهم وألواحهم إلى يوم الدين، وفيها بيان عفة أم المؤمنين عائشة > وحصانتها وطهارتها، وكبير إثم من رماها، وعظيم عذابه ولعنه في الدنيا والآخرة، فلعن الله كل من يلعن أم المؤمنين عائشة. وكفى لها بذلك شرفاً، ولمن وقع فيها عذاباً معدداً ولعناً متتابعاً عاجلاً وآجلاً.

وفي الحديث عن زيد بن أرقم قال: ((قام فينا ذات يوم رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس إنما أنا بشر يو شك أن يأتي رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين؛ أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فاستمسكوا بكتاب الله

وخذوا به))، فبحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: ((وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)) ثلاث مرات. فقال له حصين: يا زيد، مَنْ أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: بلى، إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته مَنْ حرم الصدقة بعده، قال: وَمَنْ هم؟ قال: آل علي وآل جعفر وآل العباس، وآل عقيل، فقال: كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة؟ قال: نعم.

قال الشيخ الإمام رحمه الله قد بين زيد بن أرقم أن نساءه من أهل بيته، وأن اسم أهل البيت لكل من النساء تحقيق، وهو متناول للآل، واسم الآل لكل من يحرم الصدقة عليه من أولادها شمس وأولاد عبد المطلب؛ لقول النبي ﷺ: ((إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) وإعطائه الخمس الذي عوضهم من الصدقة بني هاشم، وبني عبد المطلب، وقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وقد يسمي أزواجه الآل لمعنى التشبيه بالنسب، فأراد زيد تخصيص الآل من أهل البيت بالذكر، ولفظ النبي ﷺ في الوصية بهم عام، يتناول الآل والأزواج، وقد أمرنا بالصلاة على جميعهم.

وعن النبي ﷺ قال: ((مَنْ سره أن يُكال له بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمدًا النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) قال الشيخ: "وأمر في حديث أبي حميد الساعدي بالصلاة عليه، وعلى أزواجه وذريته، ويحتمل أنه أفردهن بالذكر من جملة أهل البيت على وجه التأكيد، كما أفرد الذرية على وجه التأكيد، ثم رجع إلى التعميم في حديث أبي هريرة؛ ليدخل فيها غير الأزواج والذرية من آله الذين يقع عليهم اسم أهل البيت. والله أعلم.

وفي الحديث عن أم سلمة، قالت: ((في بيتي أنزلت: {لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعلي والحسن والحسين، فقال: هؤلاء أهلي، قالت: فقلت: يا رسول الله، أما أنا من أهل البيت؟ قال: بلى إن شاء الله)) قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه، قال الشيخ: وهذا يؤكد ما ذكرنا من دخول آله وأزواجه في أهل بيته، وعلينا محبة جميعهم وموالاتهم في الدين.

وقال الرسول ﷺ: ((أحبوا الله لما يرزقكم به من نعمة، وأحبوني لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي)) وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: ((ما بال رجال يقولون: إن رحم رسول الله ﷺ لا ينفع قومه يوم القيامة، بلى والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة، وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض)).

قال الشيخ: وقد روي في فضائل أهل البيت والصحابة { في كتاب "الفضائل" ما ورد فيهما، وفيما روي عن عائشة عن فاطمة > أن النبي ﷺ قال لها: ((ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو نساء المؤمنين؟)) وفيما روي عن حذيفة وأبي سعيد وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((فاطمة سيدة نساء أهل الجنة)) زاد أحدهما في روايته: ((إلا ما كان من مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم)) وفي رواية ابن عباس: ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم)). وفي حديث أبي موسى، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ ((فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)) وقال لابنته فاطمة: ((ألستي تحبين ما أحب؟ قالت: بلى، قال: فأحبي هذه؟)) -يعني: عائشة- وقال عمار بن ياسر بمشهد علي { لمن نال من عائشة: "اسكت مقبوحاً منبوحاً، تؤذي حبيبة رسول الله ﷺ؟". وقال عمار: "إنها زوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة" وفي حديث أبي سعيد وغيره عن النبي ﷺ: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)).

وجميع ذلك مع غيره من فضائلهم قد ذكر في كتاب الفضائل بأسانيد، من أراد الوقوف عليها رجع إلى كتاب الفضائل أي في كتاب الإمام البيهقي الإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة 458 هـ — وهذا كلامه في كتابه (الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة).

هذا، وقد علّمت مكانة أهل بيت النبي ﷺ عند أهل السنة والجماعة، فهم يحبونهم، ويتولونهم، وذلك لأمرين؛ للإيمان وللقرابة من رسول الله ﷺ وأزواج النبي ﷺ من أهل بيته كما نص على ذلك القرآن: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: 28] إلى قوله تعالى: { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } { ٣٣ } فأهل البيت هنا يدخل فيهم أزواج رسول الله ﷺ بلا ريب، كذلك يدخل فيه قرابته فاطمة، وعلي والحسن والحسين، وغيرهم كالعباس بن عبد المطلب وأبنائه، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم غدِير خم: ((أذكركم الله، أذكركم الله في أهل بيتي)) يعني: اذكروا الله، اذكروا خوفه، وانتقامه إن أضعتم حق آل البيت، واذكروا رحمته وثوابه إن قمتم في حقهم.

وقال رسول الله ﷺ للعباس عمه، وقد اشتكى إليه أن بعض قریش يجفون بني هاشم، فقال: ((والذي نفسي بيده، لا يؤمنون حتى يجبوكم لله ولقرايتي)) وقال ﷺ: ((إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريظة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم)) وهذا دليل على أن بني هاشم مصطفون عند الله، مختارون من خلقه.

العنصر الثاني: حكم سب الصحابة

وقد علم أن منهج أهل السنة والجماعة في الصحابة عموماً، هو محبتهم بالقلب، والثناء عليهم باللسان بما أمدوه من المعروف والإحسان، والترحم عليهم والافتقار لهم، والكف عن مساوئهم التي إن صدرت عن أحد منهم فهي قليلة بالنسبة لما لهم من المحاسن والفضائل، وربما تكون صادرة عن اجتهاد مغفور، وعمل معذور، وقد قال ﷺ: ((لا تسبوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)) ولكن النواصب -عليهم من الله ما يستحقون- إن كانوا رافضة أو كانوا خوارج، فإنهم يتقربون في دينهم بلعن الصحابة وسبهم، ومناصبتهم العدا -عياداً بك اللهم.

حكم سب الصحابة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترحم عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا، فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب أو السنة كفار أو فساق.

الثاني: أن يسبهم باللعن والتقبيح، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال.

الثالث: أن يسبهم بما لا يقدر في دينهم كالجبن والبخل، فلا يكفر، ولكن يعذر بما يردعه عن ذلك.

ذَكَرَ معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (الصارم المسلول) ونقل عن أحمد قوله: لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب أو نقص، فمن فعل ذلك أدب، فإن تاب وإلا جلد في الحبس حتى يموت أو يرجع. ومن السنة الترضي عن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين المطهرات المبرئات من كل سوء، وأفضلهم خديجة بنت خويلد > وعائشة الصديقة بنت الصديق التي برأها الله في كتابه، زوج النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم.

العنصر الثالث: حقوق زوجات النبي -عليه الصلاة والسلام- وأسمائهن، وأفضلهن

حقوق زوجات النبي ﷺ:

زوجات النبي ﷺ زوجاته في الدنيا والآخرة، وأمهات المؤمنين، ولهن من الحرمة والتعظيم ما يليق بهن كزوجات لخاتم النبيين، فهن من آل بيته طاهرات مطهرات طيبات مطيبات بريئات مبرئات من كل سوء يقدر في أعراضهن، وفرشهن، فالطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات، فرضي الله عنهن وأرضاهن أجمعين، وصلى الله وسلم على نبيه الصادق الأمين.

زوجاته ﷺ اللاتي كان فراقهن بالوفاة:

الأولى: خديجة بنت خويلد أم أولاده، ما عدا إبراهيم، تزوجها رسول الله ﷺ بعد زوجين؛ الأول: عتيق بن عابد، والثاني: أبو هالة التميمي، ولم يتزوج ﷺ عليها حتى ماتت سنة عشرة من البعثة قبل المعراج

الثانية: عائشة بنت أبي بكر الصديق {أريها ﷺ} في المنام مرتين أو ثلاثاً، وقيل: هذه امرأتك، فعقد عليها ولها ست سنين في مكة، ودخل عليها في المدينة ولها تسع سنين، توفيت سنة ثمانية وخمسين من الهجرة.

الثالثة: سودة بنت زمعة العامرية، تزوجها بعد زوج مسلم هو السكران بن عمرو أخو صهيل بن عمرو، توفيت آخر خلافة عمر، وقيل: سنة 54 من الهجرة.

الرابعة: حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها ﷺ بعد زوج مسلم هو خنيث بن حذافة الذي قُتل في أحد، وماتت سنة 41 من الهجرة .

خامسة: زينب بنت خزيمة الهلالية، أم المساكين، تزوجها بعد استشهاد زوجها عبد الله بن جحش في أحد، وماتت سنة أربع من الهجرة بعد زواجها بيسير .

السادسة: أم سلمة، هند بنت أبي أمية المخزومية، تزوجها بعد موت زوجها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، من جراحة أصابته في أحد، وماتت سنة 61 من الهجرة .

السابعة: زينب بنت جحش الأ سديّة، بنت عمته ﷺ تزوجها بعد مولاه زيد بن حارثة سنة خمس من الهجرة، وماتت سنة عشرين من الهجرة .

الثامنة: جويرية بنت الحارث الخزاعية، تزوجها بعد زوجها م سافع بن صفوان، وقيل: مالك بن صفوان سنة ست من الهجرة، وماتت سنة ست وخمسين من الهجرة.

التاسعة: أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان تزوجها بعد زوج أسلم ثم تنصر هو عبيد الله بن جحش، وماتت في المدينة في خلافة أخيها سنة أربع وأربعين من الهجرة .

العاشرة: صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير، من ذرية هارون بن عمران ﷺ أعتقها، وجعل عتقها صداقها بعد زوجين؛ أولهما: سلام بن مشكم، والثاني: كنانة بن أبي الحقيق بعد فتح خيبر سنة ست من الهجرة، وماتت سنة خمسين من الهجرة .

الحادية عشر: ميمونة بنت الحارث الهلالية، تزوجها سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء بعد زوجين؛ الأول: ابن عبد يا ليل، والثاني: أبو رهب بن عبد العزى، بنى بها في سرف، وماتت فيه سنة واحد وخمسين من الهجرة.

فهذه زوجات النبي ﷺ اللاتي كان فراقهن بالوفاة: اثنتان توفيتا قبله وهما خديجة وزينب بنت خزيمة، وتسع توفي عنهن وهن البواقي، وبقي اثنتان لم يدخل بهما، ولا يثبت لهما من الأحكام والفضيلة ما يثبت للسابقات وهما:

أسماء بنت النعمان الكندية: تزوجها النبي ﷺ ثم فارقها، واختلّف في سبب الفراق، فقال ابن إسحاق: إنه وجد في كشحها بياضاً، ففارقها، فتزوجها بعده المهاجر بن أبي أمية.

أميمة بنت النعمان بن شرحبيل الجونية: وهي التي قالت: "أعوذ بالله منك" ففارقها. والله أعلم.

وأفضل زوجات النبي ﷺ خديجة وعائشة } ولكل منهما مزية عن الأخرى، فلخديجة في أول الإسلام ما ليس لعائشة من سبق والمؤازرة والنصرة، ولعائشة في آخر الأمر ما ليس لخديجة من نشر العلم، ونفع الأمة، وقد برأها الله مما رماها به أهل النفاق من الإفك في سورة النور.

قذف أمهات المؤمنين:

قذف عائشة مما برأها الله منه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن، وفي قذف غيرها من أمهات المؤمنين قولان لأهل العلم؛ أصحهما أنه كفر؛ لأنه قذح في النبي ﷺ فإن الخبيثات للخبيثين.

فقاتل الله الرافضة، وهم يتهمون أم المؤمنين بما لم يقوله ابن سلول رئيس المنافقين. هذا، ومعاوية خال المؤمنين، وكاتبُ وحي الله لر سول الله ﷺ أحد خلفاء المسلمين { فمعاوية بن أبي سفيان هو أمير المؤمنين. معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وأسلم عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية، وكنم إسلامه.

ولاه عمر الشام، واستمر عليه، وتسمى بالخلافة بعد الحكمين عام سبع وثلاثين من الهجرة، واجتمع الناس عليه بعد تنازل الحسن بن علي سنة 41 من الهجرة.

كان يكتب للنبي ﷺ فهو من جملة كتاب الوحي، توفي في رجب سنة ستين من الهجرة عن ثمانين سنة، وإنما ذكره المؤلف، وأثنى عليه؛ للرد على الروافض الذين يسبونهم ويقدحونه وسماه خال المؤمنين؛ لأنه أخو أم حبيبة إحدى أمهات المؤمنين، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (منهاج السنة) ردًا على نزاع بين العلماء هل يقال لأخوة أمهات المؤمنين: أحوال المؤمنين أم لا؟

ومن السنة السمع والطاعة للأئمة المسلمين، وأمرأ المؤمنين برهم وفاجرهم ما لم يأمر بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس، ور ضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة، وُسَمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته، وحرمت مخالفته، والخروج عليه وشق عصا المسلمين.

كما أن من السنة هجران أهل البدع، ومباينتهم وترك الجدال والخ صومات في الدين، وترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم، وكل متسم بغير الإسلام والسنة

مبتدع؛ كالرافضة والجهمية والخوارج والقدرية والمرجئة والمعتزلة والكرامية والكلابية ونظرائهم، فهذه فرق الضلال وطوائف البدع - أعاذنا الله منها.

وعلى الجملة: فحبُّ أصحاب رسول الله ﷺ دين وإيمان، وبغضهم نفاق وطغيان، ونحن نبرأ إلى الله ﷻ من مناهج الرافضة ومنهج الناصبة الذين آذوا رسول الله ﷺ في أهل بيته، وآذوا الصحابة، وتبرعوا منهم، ولعنوهم، وفرّقوا الكلمة، وطعنوا في الأمة، بل طعنوا في حملة هذا الدين، سيما أفضل الصحابة { خاصة الخلفاء الراشدين.

نحن أهل السنة والجماعة نثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، تفضيلاً له وتقديمًا على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم لعثمان رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون.

العنصر الرابع: الخلفاء الراشدون، وبيان فضلهم

أولاً: خلافة أبو بكر:

كما قال الطحاوي - رحمه الله -: "ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له، وتقديمًا على جميع الأمة".

واختلف أهل السنة في خلافة الصديق رضي الله عنه هل كانت بالنص أو بالاختيار؟ فذهب الحسن البصري وجماعة من أهل الحديث إلى أنها ثبتت بالنص الخفي والإشارة، ومنهم من قال بالنص الجلي، وذهب جماعة من أهل الحديث والمعتزلة والأشعرية إلى أنها ثبتت بالاختيار.

الأدلة على ثبوتها بالنص: ما أسنده البخاري عن جبير بن مطعم قال: ((أت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت فلم أجدك كأنها تريد الموت، قال: فإن لم تجديني فاتِ أبا بكر)) رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن عائشة > وعن أبيها - قالت: ((دخل عليّ رسول الله ﷺ لا في اليوم الذي بُدئ فيه، فقال: ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا، ثم قال: يا أبا الله والمسلمون إلا أبا بكر)) وفي رواية: ((فلا يطمع في هذا الأمر طامع)) وفي (السنن) عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتدوا بالذين من بعدي أبا بكر وعمر)).

وأحاديث تقديمه في الصلاة وهي مشهورة ومعروفة، وأن عمر لما قال في خطبته التي خطبها بمحضر من المهاجرين والأنصار: "أنت خيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ". لم ينكر ذلك أحد منهم، ولم يقل أحد من الصحابة قط أن النبي ﷺ نص على غير أبي بكر لا علي ولا العباس ولا غيرهما، ومن نقل عنه أنه طلب تولية غير أبي بكر لم يذكر حجة دينية شرعية، وإنما نشأ من حب قبيلته وقومه فقط.

وأما دليل القائلين بثبوتها بالاختيار واحتج من قال: لم يستخلف بالخبر المأثور عن عبد الله بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال: "إن أ استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني: أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني: رسول الله ﷺ قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف".

والظاهر أن المراد - والله أعلم - أنه لم يستخلف بعهد مكتوب، ولو كتب عهداً لكتبه لأبي بكر، بل قد أراد كتابته ثم تركه، وقد يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر، فكان هذا أبلغ من مجرد عهد، فلو كان التعيين مما يشبهه على الأمة لبينه بياناً قاطعاً للعدر، ولكن لما دهم عليه بدلالات متعددة حصل المقصود.

وفي فضائل الصديق رضي الله عنه وردت نصوص كثيرة في فضل أبي بكر رضي الله عنه منها قوله ﷺ وهو على منبره: ((لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سددت إلّا خوخة أبي بكر)).

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته، فقلت: ((أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم أي؟ قال: عمر، وعدّ رجالاً)).

وفي (صحيح البخاري): عن أبي الدرداء قال: ((كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: أمّا صاحبكم فقد غامر، فسلم، وقال: يا رسول الله، إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى عليّ، فأقبلت عليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر - ثلاثاً - ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ قالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فجعل وجه النبي ﷺ يتمرّ حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم - مرتين - فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت

وقال أبو بكر: صدَقَ، ووا ساني بنف سه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي، فهل أنتم تاركو لي صاحبي -مرتين- فما أؤدي بعدها)) ﷺ.

ثانيًا: خلافة عمر:

كما قال المصنف -رحمه الله-:

ثم لعمر بن الخطاب ﷺ أي: ونشبت الخلافة بعد أبي بكر ﷺ لعمر ﷺ وذلك بتفويض أبي بكر الخلافة إليه، وإجماع الأمة بعده عليه.

وأما فضائل عمر فهي أشهر من أن تنكر، وأكثر من أن تذكر، منها ما جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال: ((قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد منهم فإن عمر بن الخطاب منهم)) محدثون يعني: ملهمون.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بيننا أنا نائم رأيتني على قليب -أي: بئر- عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبًا أو ذنوبين وفي نزعها ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غربًا، فأخذها ابن الخطاب فلم أرَ عبقرًا من الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس)) .

وفي (صحيح مسلم): عن ابن عباس { أن عليًا ﷺ ترحم على عمر ﷺ يوم قبض، وقال: "ما خلفت أحدًا أحب إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك، وإيم الله، إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وذلك أني كنت أكثر ما أسمع رسول الله ﷺ يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معهما".

وفي الصحيحين قوله ﷺ لعمر: ((إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك)).

ثالثاً: خلافة عثمان:

كما قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

ثم لعثمان رضي الله عنه أي: ونُتبت الخلافة بعده لعثمان رضي الله عنه وهو أحد الـ ستة الذين أوَّصى عمر رضي الله عنه أن تكون الخلافة فيهم من بعده؛ لأن رسول الله ﷺ تُوفي وهو عنهم راضٍ، وهم علي، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن.

فضائل عثمان:

من فضائل عثمان رضي الله عنه الخاصة كونه ختن رسول الله ﷺ على ابنتيه، وأن الملائكة تستحي منه. ففي (صحيح مسلم): عن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ مَضْجَعًا في بيته، كاشفًا عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحالة، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ و سَوَّى ثيابه، فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تَهْتَشْ له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تَهْتَشْ له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، قال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟)).

وإن النبي ﷺ بايع عنه يوم بيعة الرضوان، ففي (صحيح البخاري): ((أنه لما كان يوم بيعة الرضوان، وأن عثمان رضي الله عنه كان قد بعثه النبي ﷺ إلى مكة، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان، فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان)).

رابعاً: خلافة علي:

كما قال المصنف - رحمه الله -:

ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أي: ونُتبت الخلافة بعد عثمان لعلي رضي الله عنه فقد بايعه الناس وصار إماماً حقاً، واجب الطاعة، وهو الخليفة في زمانه خلافة نبوة، كما دل عليه حديث سفينة أنه رضي الله عنه قال: ((خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله مملكه من يشاء)).

فالخلافة قد ثبتت له رضي الله عنه بمبايعة الصحابة سوى معاوية مع أهل الشام، والحق مع علي رضي الله عنه ذلك أنه لما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه كثر الكذب والافتراء عليه، وعلى علي، وكان في عسكر علي من أولئك الطغاة الخوارج الذين قتلوا عثمان مَنْ لم يعرف بعينه، ومن تنتصر له

قبيلته، ومن في قلبه نفاق، لم يتمكن من إظهاره كله، فرأى طلحة والزبير أنه إن لم يُنتصر للشهيد المظلوم، ويُقمع أهل الطغيان والفساد، وإلا استوجبوا غضب الله وعقابه. فجرت فتنة الحمل على غير اختيار من علي، ولا من طلحة والزبير، وإنما أثارها المفسدون بغير اختيار السابقين. ثم جرت فتنة صفين لرأي، وهو أن أهل الشام يخافون طغيان من في العسكر كما طغوا على الشهيد المظلوم، وعلي هو الإمام الذي يجب أن يجتمعوا عليه، فاعتقد أن الطاعة والجماعة الواجبتين عليهم تحصل بقتالهم، فحمله ما رآه من أن الدين إقامة الحد عليهم، ومنعهم من الإثارة دون تأليفهم على القتال، وقعد عن القتال أكثر الأكابر لما سمعوا من النصوص في الأمر بالعودة في الفتنة، ولما رآوه من الفتنة التي تربوا مفسدتها على مصلحتها.

ونقول في الجميع بالحق سنى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: 10].

والفتن التي كانت في أيامه ﷺ صان الله عنها أيدينا، فذ سألته -جل وعلا- أن ي صون عنها ألسنتنا بمنه وكرمه.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: وهم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون، فعن العرباض بن سارية قال: ((وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)).

العنصر الخامس: فضل أبي بكر وعمر على بقية الخلفاء وترتيبهم في الفضل، وفضل العشرة المبشرين بالجنة

فضل أبي بكر وعمر على بقية الخلفاء، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة:

ولأبي بكر وعمر { من المزية: أن النبي ﷺ أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولم يأمرنا بالافتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر، فقال: ((اقتدوا بالمؤمنين من بعدي أبي بكر وعمر)) وفرق بين اتباع سنتهم، والافتداء بهم. فحال أبي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلي. }

تقديم عثمان على علي:

قد روي عن أبي حنيفة تقديم علي على عثمان، لكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان على علي، وعليه عامة أهل السنة. ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: ((كنا نقول ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان)) قال: وقال أيوب السخيتاني: مَنْ لم يقدم عثمان على علي فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وقد عُلِمَ هذا الفضل.

ثم فضل العشرة المبشرين بالجنة الذين سماهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فنشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقوله الحق؛ وهم أبو بكر وعمر وعثمان، وعلي وطلحة، والزبير وسعد وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح وهو أمين هذه الأمة. }

فاتفق أهل السنة على تعظيم هؤلاء العشرة، وتقديمهم؛ لما اشتهر من فضلهم ومناقبهم، وتقدم ذكر بعض فضائل الخلفاء الأربعة، وهذا غيض من فيض في ذكر بعض فضائل بعض الستة الباقين:

سعد بن أبي وقاص ﷺ: روى مسلم عن عائشة > قالت: ((أرق رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات ليلة، فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يجرسني الليلة، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال النبي ﷺ: مَنْ هذا؟ فقال: سعد بن أبي وقاص يا رَسُولُ اللَّهِ، جئت لأحرسك)).

وفي ال صحيحين أن ر سول الله ﷺ جمع ل سعد بن أبي وقاص أبويه يوم أحد، فقال: ((ارمي فداك أبي وأمي)).

وأما طلحة ؓ: فقد روى م سلم عن قيس بن حازم قال: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ يوم أحد قد شلت. وروى أيضاً عن أبي عثمان النهدي قال: "لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيها النبي ﷺ غير طلحة وسعد".

وأما الزبير: فقد قال عنه النبي ﷺ فيما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله، قال ﷺ: ((لكل بني حوارى، وحوارى الزبير)) وفي الصحيحين عن الزبير أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي ر سول الله ﷺ بين أبويه، فقال: فداك أبي وأمي)).

أما أبو عبيدة: فقد روى م سلم عن أنس بن مالك قال: قال ر سول الله ﷺ: ((إن لكل أمة أميناً، وإن أميناً أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح)) وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال: ((جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا: يا ر سول الله، ابعث إلينا رجلاً أميناً، فقال: لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين، فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح)).

وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف: كما روى أبو داود وابن ماجه والترمذي و صححه عن سعيد بن زيد، قال: ((أشهد على ر سول الله ﷺ أنني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، ولو شئت لسميت العا شر، قال: فقالوا: مَنْ هو؟ فسكت، قال: فقالوا: مَنْ هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد، وقال لم شهد رجل منهم مع رسول الله ﷺ يُغبر منه وجهه خيراً من عمل أحدكم، ولو عمّر عُمر نوح)).

وروى أحمد في م سنده عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: ((أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)).

العنصر السادس: مجمل عقيدة الرافضة في الصحابة، وكيف أحدث الرفض

أما عقيدة الرافضة في أصحاب رسول الله ﷺ فالرافضة يتبرعون من جمهور الصحابة؛ بل يتبرعون من سائر أصحاب رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلًا نحو بضعة عشر رجلًا على أقصى تقدير، بل يكرهون لفظ العشرة، وفعل كل شيء يكون عشرة، ومعلوم أنه لو فرض في العالم عشرة من أكفر الناس لم يهجر هذا الاسم لذلك، كما لم يهجر اسم السعة مطلقًا؛ لقوله تعالى: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} [النمل: 48] بل اسم العشرة قد مدح الله مسماه في مواضع من القرآن، قال تعالى: {وَالْفَجْرُ (١) وَلَيْلٍ عَشْرٍ} [الفجر: 1، 2] وقال تعالى: {وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِيقَاتٍ رَبِّهِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: 142].

وقد كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويقول في ليلة القدر: ((التمسوها في العشر الأواخر من رمضان)) قال ﷺ: ((ما من أيام العمل الصالح أحب فيهن إلى الله من أيام العشر)) يعني: عشر ذي الحجة.

الحقيقة أن الرافضة إذ يبغي ضنون خيار الصحابة، ويحقدون على خيار المؤمنين و سادات أولياء الله تعالى بعد النبيين، إنهم بذلك لفي ضلال مبين.

ومثلهم الناصبة أهل الإيذاء للصحابة ولأهل بيت النبي ﷺ الخوارج ومن على شاكلتهم، بل هؤلاء وأولئك فَصَلَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِحَصْلَةٍ، قيل لليهود: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى، وقيل للنصارى: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب عيسى، وقيل للرافضة: من شر أهل ملتكم؟ أصحاب محمد ﷺ.

لم يستثنوا منهم إلا القليل، وفيمن سبواهم من هم خير ممن استثنواهم أضعافاً مضاعفةً، والرافضة توالي بدل هؤلاء العشرة المشرين بالجنة اثنين عشر إمامًا، أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام ويدعون أنه وصي النبي ﷺ دعوة مجردة عن الدليل، ثم الحسن ثم الحسين، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن.

ويغالون في محبتهم، ويتجاوزون الحد، ولم يأت ذكر الأئمة الاثني عشر إلا على صفة ترد قولهم وتبطله، ففي الصحاحين عن جابر بن سمرة، قال: ((دخلت مع أبي علي النبي ﷺ

فسمعتة يقول: لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عليّ، فسألت أبي: ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: كلهم من قريش)) وفي لفظ: ((لا يزال الإسلام عزيزًا إلى اثني عشر خليفة)) وكان الأمر كما قال ﷺ.

والاثنا عشر: الخلفاء الراشدون الأربعة، ومعاوية وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز، ثم أخذ الأمر في الانحلال، وعند الرافضة أن أمر الأمة لم يزل فاسدًا في أيام هؤلاء، يتوالى عليهم الظالمون والمعتدون، وأهل الحق أذل من اليهود، وقولهم ظاهر البطلان.

كيف أحدث الرفض؟

الرفض باب الزندقة، ذلك أن الذي أحدثه منافق زنديق، قَصَدَهُ إبطال دين الإسلام، والقدح في رسول الله ﷺ فقد أراد عبد الله بن سبأ بعد أن أظهر الإسلام، أن يفسد دين الإسلام بمكره وخبثه كما فعل بولس بدين الذصرانية، فأظهر التنسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله، ثم لما قدم إلى الكوفة أظهر الغلو في علي، والنصر له؛ ليتمكن من أغراضه، وبلغ ذلك عليًا، فطلب قتله، فهرب منه إلى قرطيس.

وخبره معروف في التاريخ، وطريقة هؤلاء في إفساد الدين هي إظهار التشيع والتباكي على ما وقع من ظلم على آل البيت، وضرورة التبرأ ممن ظلمهم، ثم يتدرجون من سب الصحابة إلى سب أهل البيت، ثم آل الرسول ﷺ بعد أن كانوا ينسبون إليهم العجائب والخوارق. فعليهم من الله ما يستحقون.

العنصر السابع: وجوب الاتباع والافتداء بالصحابة، والاعتراف بفضلهم، وجميلهم

ثم اعلم عبد الله أن علماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر، لا يُذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل، فيجب على كل مسلم بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين خصوصًا الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، فلهم الفضل علينا بالسبق، وتبليغ ما أرسل به النبي ﷺ إلينا، فعليهم الرضوان.

وقد أجمع المسلمون على هدايتهم، ودرايتهم، وعلماء الأمة خيارها، لقد كانت كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين، فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ من أمته والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب، وبه قاموا متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباعه ﷺ.

ولكن إذا وجد لأحدهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له في تركه من عذر. وجماع الأعداء ثلاثة أصناف: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، وعدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول، واعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

هذا، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، والسنة هي طريقة الرسول ﷺ والجماعة هم المسلمون، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى، وخلافهم ضلال.

نعم، نتبع السنة والجماعة، فهذا هو السبيل، وقد قال ربنا ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115] وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153] وقال ﷺ: ((عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) الحديث.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "مَنْ كَانَ مِنْ سُنَّتِي فَيَدْرُسُ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تَوْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَدْقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلَفًا، قَوْمَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ".

ونتجنب الشذوذ والخلاف والفرقة، ولا نخالف جماعة المسلمين، ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وضلالاً. والحمد لله رب العالمين.

الدرس الثامن: الألفاظ المتعلقة بالتكفير

عناصر الدرس

العنصر الأول: تعريف الكفر وأنواعه

العنصر الثاني: الشرك وأنواعه

العنصر الثالث: تعريف النفاق وأنواعه

العنصر الرابع: تعريف الردة وأنواعها

العنصر الأول: تعريف الكفر وأنواعه.

أولاً: تعريف الكفر.

لغة:

الكُفْر: بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كَفَرَ الزارع البذر في الأرض: إذا غَطَّاه بالتُّراب. وبالضم: ضِدُّ الإيمان، وكفر نعمة الله وبها كُفُوراً وكفراناً: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفِّر كَمُعَظَّم: المجحُودُ النِّعمة مع إحسانه، وكافرٌ جاحدٌ لأنعم الله تعالى.

وشرعا:

فالْكُفْر: هو الستر وجحود الحق وإنكاره، والكافر: ضدّ المسلم، والمرتدُّ: هو الذي كفر بعد إسلامه؛ بقول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك. وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه، والعمل به جملة وتفصيلاً

والكفر هو: أول ما ذَكَرَ من المعاصي في القرآن الكريم، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَلَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وهو أكبر الكبائر على الإطلاق، فلا كبيرة فوق الكفر.

ثانياً: أنواع الكفر:

النوع الأول: كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وهو (الكفر الأكبر). وهو ما كان ضد الإيمان. يقول تعالى: "والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك هم شر البرية". ومن صورته:

1- **كفر التكذيب:** وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو باطنا فقد كفر، والدليل قوله تعالى: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ** [العنكبوت: 68].

2- **كفر الإباء والاستكبار:** وذلك بأن يكون عالما بصدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، لكن لا ينقاد لحكمه ولا يذعن لأمره، استكبارا وعنادا، والدليل قوله تعالى: **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** [البقرة: 34].

3- **كفر الشك:** وهو التردد، وعدم الجزم بصدق الرسل، ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم واليقين.

والدليل قوله تعالى: **وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا لَّكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا** [الكهف: 35-38] -. كفر الإعراض، والمراد الإعراض الكلي عن الدين، بأن يعرض بسمعه وقلبه وعلمه عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والدليل قوله تعالى: **وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ** [الأحقاف: 3].

4- **كفر النفاق:** والمراد النفاق الاعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، والدليل قوله تعالى: **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ** [المنافقون: 3].

النوع الثاني: كفر لا يُخرج من الملة: وهو (الكفر الأصغر)، أو كفر دون كفر.

وهو ما لا يناقض أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته، وهو المشهور عند العلماء بقولهم: (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله - عز وجل - إذا لم يتب منه؛ وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد؛ لأنها من خصال الكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب.

وهو مقتضى لاستحقاق الوعيد والعذاب دون الخلود في النار، وصاحب هذا الكفر ممن تنالهم شفاعة الشافعين، ولهذا النوع من الكفر صور كثيرة، منها:

1- كفر النعمة:

وذلك بنسبتها إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده.

قال تعالى: **يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ** [النحل: 83]

كقول الرجل: هذا مالي ورثته عن آبائي على سبيل إسناد النعمة إلى آبائه، أو قول أحدهم: لولا فلان لم يكن كذا وغيرها مما هو جار على السنة كثير من الناس، والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله.

ومن ذلك تسمية الأبناء بعبد الحارث، وعبد الرسول، وعبد الحسين ونحوها؛ لأنه عبده لغير الله مع أنه هو خالقه والمنعم عليه.

2- كفران العشير والإحسان:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أريت النار؛ فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن)) قيل: أيكفرن بالله. قال: ((يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت خيراً قط))

3- الحلف بغير الله تعالى: لقوله صلى الله عليه وسلم:

((من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك)).

فإجماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك والكفر هما من الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام، ما لم يعظم المخلوق به في قلب الحالف كعظمة الله تعالى.

4- قتال المسلم: لقوله صلى الله عليه وسلم:

((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض)) فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة؛ لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان، لقول الله تعالى:

وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات:9]

5- الطعن في النسب، والنياحة على الميت:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اثنتان في الناس هما بهم كفر؛ الطعن في النسب، والنياحة على الميت))

6- الانتساب إلى غير الأب:

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

((لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر))

وقال صلى الله عليه وسلم: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن

ادعى قومًا ليس له فيهم؛ فليتبوأ مقعده من النار)

وأنواع الكفر الأصغر كثيرة يتعذر حصرها؛ فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفرًا، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر، أو النفاق الأكبر، أو الشرك الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو الظلم الأكبر؛ فهو كفر أصغر.

العنصر الثاني: الشرك وأنواعه:

أولاً: تعريف الشرك:

الشرك والشركة، بكسرهما وضمّ الثاني، بمعنى وقد اشتركا، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، وأشرك بالله، فهو مشرك، ومشركيٌّ، والاسم: الشرك فيهما، ورغبنا في شرككم: مشاركتكم في النسب، وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه أو عبادته، فالشرك: هو أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وهو أكبر الكبائر، وهو الماحق للأعمال، والمبطل لها، والحارم المانع من ثوابها، فكل من عدل بالله غيره بالحب، أو العبادة، أو التعظيم، أو تبع خطواته، ومبادئه المخالفة لملة إبراهيم، فهو مشرك) فظهر مما تقدم: أن الشرك في اللغة: النصيب: أي جعل لغير الله نصيباً في عبادته سبحانه.

والشرك في الاصطلاح الشرعي: هو أن تجعل لله ندًّا وهو خالقك، أو هو: مساواة غير الله فيما هو من خصائص الله تعالى: من الأسماء أو الصفات أو الربوبية أو العبادة.

ثانياً: أنواع الشرك:

والشرك شركان:

- 1- شرك أكبر يُخرج من الملة: وهو: صرف شيء من خصائص الله لغيره.
- 2- شرك أصغر لا يُخرج من الملة: وهو كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة.

هناك فروق بين الشرك الأكبر والأصغر، منها:

- 1- أن الأكبر لا يغفر الله لصاحبه إلا بالتوبة، وأما الأصغر فقد اختلف فيه فقيل: إنه تحت المشيئة. وقيل: إن صاحبه إذا مات فلا بد أن يعذبه الله عليه، لكن لا يخلد في النار.
- 2- الأكبر محبط لجميع الأعمال، وأما الأصغر فلا يحبط إلا العمل الذي قارنه (على القول الراجح).
- 3- أن الأكبر مخرج عن الملة الإسلامية، وأما الأصغر فلا يخرج منها، ولذا فمن أحكامه: أن يعامل معاملة المسلمين؛ فيناكح، وتؤكل ذبيحته، ويرث ويورث، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.
- 4- أن الشرك الأكبر صاحبه خالد مخلد في النار، وأما الأصغر فلا يخلد في النار وإن دخلها كسائر مرتكبي الكبائر.

العنصر الثالث: تعريف النفاق وأنواعه:

أولاً: تعريف النفاق

النفاق في اللغة: النفق سرب في الأرض، مشتق إلى موضع آخر، وفي التهذيب له مخلص إلى مكان آخر، والنفقة والنافقاء، جحر الضب واليربوع، وقيل النفقة والنافقاء موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أُتِيَ من قبل القصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج ونفق اليربوع، ونَفَقَ (بالفتح) وانتفق، ونفق خرج منه. ونفق اليربوع تنفيقاً، ونافق أي دخل في نفاقائه، ومنه اشتقاق المنافق في الدين، والنَّفَق بالكسر، فعل النافق، والنفاق الدخول في الإسلام من وجه، والخروج عنه من وجه آخر ()، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ((: لَتَتَّبِعَنَّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم)) قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟

والنفاق: شرعاً: كما قال ابن كثير: النفاق، هو **إظهار الخير، وإسرار الشر**.

ثانياً: أنواع النفاق:

والنفاق نوعان: يقول ابن كثير رحمه الله عن أنواع النفاق بأنه:

- 1- **"اعتقادي"**، وهو النفاق الأكبر يُخرج من الملة ويخلد صاحبه في النار.
- 2- **وعلمي** وأصغر لا يُخرج من الملة، وهو من أكبر الذنوب. قال ابن جريج: المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرجه، ومشهده مغيبه"

العنصر الرابع: تعريف الردة وأنواعها:

أولاً: تعريف الردة

الردة في اللغة تعني صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، ويقال: رده: أي صرفه. ورد الشيء عليه: **لم يقبله منه**.

والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تخص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال الله تعالى: **وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ** [سورة المائدة: 21]. أي: لا ترجعوا.

والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام.

والمرتد أي: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه

الردة في الاصطلاح:

هي الكفر بعد الإسلام طوعاً؛ إما باعتقاد، أو بفعل، أو بقول، أو شك.

و(هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً))

قال الله تعالى: **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** [سورة البقرة: 217]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من **بدّل دينه فاقتلوه**))

واتفق أهل السنة والجماعة؛ بأن الردة لا تصح إلا من **عاقِل**؛ فأما من لا عقل له؛ كالطفل، والمجنون، ومن زال عقله؛ بإغماء، أو نوم، أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح رده، ولا حكم لكلامه بغير خلاف) .

- وعرفها - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (الشافعي). ت: 977هـ - في - كتاب (الردّة): أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغة: **الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ**، وهي أفحشُ الكفر وأغلظُه حكماً، محبطةٌ للعمل. وشرعاً (قطع) استمرار (الإسلام) ودوامه، ويحصل قطعه بأمور: (بنية) كفر (أو) قطع الإسلام بسبب (قول كفر أو فعل) مُكْفِرٍ... ثم قسم القول ثلاثة أقسام بقوله: (سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً) لقوله تعالى: **قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** [التوبة: 560-66] وكان الأولى تأخير القول في كلامه عن الفعل، لأنَّ التَّقْسِيمَ فيه وخرج بذلك من سبق لسأله إلى الكفر، أو أُكْرِه عليه، فإنَّه لا يكون مرتداً (والفعل المكفر ما تعمَّده) صاحبه (استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له كالقاء مصحف) (وسجوداً لصنم))

وعرفها - زين الدين بن عبد العزيز المليباري (الشافعي). ت: 987هـ

(قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمناً (إسلاماً بكفر عزمًا) حالاً أو مآلاً فيكفر به حالاً (أو قولاً أو فعلاً، باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أي استخفاف، بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجُه عن الردّة كسبق لسانٍ أو حكاية كفر أو خوف)

- وعرفها - محمد عبد الرؤوف المناوي (الشافعي). ت: 1031هـ

(الردة شرعاً قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر).

الدرس التاسع: قواعد عامة في مسألة التكفير

عناصر الدرس

العنصر الأول: حصول الحصانة بالإسلام

العنصر الثاني: أن من مات على التوحيد استحق عند الله أمرين

العنصر الثالث: الإقرار بالشهادتين، يقتضي الالتزام بجميع أحكام الإسلام

العنصر الرابع: المعاصي لا تهدم الإيمان

العنصر الأول: حصول الحصانة بالإسلام:

التكفير هو الحكم على الإنسان بالكفر، وهذا الحكم خطير لخطورة آثاره، ولذلك نهى الإسلام عن التعجيل به وعن تقريره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكيداً ليس به أدنى شبهة.

وقد نبه العلماء إلى جملة أمور عند ذكرهم لهذه المسألة يجدر لطالب علم أن يتنبه لها قبل الدخول في لب المسألة. ومن ذلك:

أن كل من ثبت له عقد الإسلام ونطق بالشهادتين فإن ذلك يوجب له حصانة يترتب عليها حفظ الضرورات الخمس: وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولا يمكن لأحد أن ينزع عنه هذه الحصانة إلا وفق ضوابط وشروط. فالإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام، وأجريت عليه أحكام المسلمين، وإن كان كافراً بقلبه، **لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر، وأن نكل إلى الله السرائر.**

الأدلة على ذلك:

- 1- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين، ولا ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة، أو حول الزكاة، أو شهر رمضان ... مثلاً . حتى يؤدي هذه الفرائض، ثم يحكم له بالإسلام. ويكتفي منه بالإيمان بها، وألا يظهر منه إنكارها.
- 2- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري وغيره: أنه قتل رجلاً شهراً عليه السيف فقال: " لا إله إلا الله " فأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أشد الإنكار، وقال: أقتلته بعدما قال: " لا إله إلا الله " ؟ فقال: إنما قالها تعوذاً من السيف ؟ فقال: هلا شققت عن قلبه ؟ ! وفي بعض الروايات: كيف لك بـ " لا إله إلا الله " يوم القيامة ؟.
- 3- حديث أبي هريرة: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وما جئت به.
وفي البخاري عن أنس مرفوعاً: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.
والمراد بـ "الناس" في الحديث مشركو العرب. كما قال العلماء، وكما فسرهُ أنس في حديثه، لأن أهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن.
والشاهد هنا: إنهم إذا قالوا لا إله إلا الله، دخلوا بها في الإسلام، بدليل عصمة دماءهم وأموالهم، لأن العصمة إما بالإسلام أو بالعهد والذمة، ولا عهد ولا ذمة هنا، فلم يبق إلا الإسلام.

وقد صح هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة. ولهذا قال الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير": هو حديث متواتر. قال شارحه المناوي: لأنه رواه خمسة عشر صحابياً.

وقد روى عن سفيان بن عيينة -أحد أئمة الحديث في زمنه- أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة.

وعقب العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه "جامع العلوم والحكم" على هذا بقوله: وهذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نظر. فإن رواية هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه.

ثم قوله: عصموا مني دماءهم وأموالهم، يدل على أنه كان عند هذا القول **مأموراً بالقتال**، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة.

قال: ومن المعلوم بالضرورة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام، **الشهادتين فقط**، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً. فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: "لا إله إلا الله" لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشتروا ألا يذكوا.

ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: اشترطت ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: سيتصدقون، ويجاهدون.

وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسلم على ألا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه.

قال ابن رجب: وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها.

واستدلوا أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على ألا أخرج إلا قائماً.

قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع. اهـ . كلام ابن رجب والذي يهمننا من هذه النقول أمران:

الأول: أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين، وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد فهو من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواة. وإما لأن مشركي العرب المقصودين بكلمة "الناس" في الحديث، لم يكونوا ليقرأوا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها، ودعا إليها، وهو محمد رسول الله.

ولهذا جاء عن بعض السلف: الإسلام الكلمة. يعني: كلمة الشهادة.

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضه فإنما يطالب بها بعد أن يصبح مسلماً إذ هي لا تصح ولا تقبل إلا من مسلم. أما الكافر فلا صلاة له ولا صيام ولا حج .. إلخ .. لفقدانه شرط القبول ... وهو الإسلام.

والثاني: ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها ابن رجب، والتي رواها إمام السنة أحمد بن حنبل من المرونة وسعة الأفق، التي كان يعالج بها النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمور، ويواجه بها المواقف . وخصوصاً مع الداخلين في الإسلام.

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم. فقد جاء عن بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد، فكف يده عنه وقال: يا بشير، لا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنة إذن؟! .

ولكنه قبل هذا من ثقيف، لعلمه بأنهم لن يجمدوا على هذا الموقف، وأنهم إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع سائر المسلمين، ولهذا قال في ثقة عنهم: سيتصدقون ويجاهدون.

من مات على التوحيد استوجب الجنة.

العنصر الثاني: أن من مات على التوحيد (أي على: لا إله إلا الله) استحق عند الله أمرين:

الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة، ما دام في قلبه مثقال حبة **خردل** من إيمان.

والمراد بالنجاة من النار: النجاة من الخلود فيها.

الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله، فلم يدخلها مع السابقين: بسبب عذابه في النار لمعاص لم يتب منها، ولم تكفر عنه بسبب من الأسباب.

والمراد بدخول الجنة: دخولها ولو في النهاية، بعد استحقاق العذاب في النار زمناً ما.

والأدلة على ذلك أحاديث صحاح مشهورة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة منها: 1- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل".

2- وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " .

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله " أي لم يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله كالمنافقين في عهد النبوة.

4- وعن أنس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " يخرج من النار من قال: " لا إله إلا الله " وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرة (يعني حبة قمح) " .

وهذه الأحاديث كلها متفق عليها في الصحيحين.

5- وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي ذر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أتاني جبريل فبشّرني: أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق " .

6- وفي صحيح مسلم من حديث الصنابحي عن عبادة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار" .

وغير هذه الأحاديث كثير، ودلالاتها صريحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار.

وإنما قلنا هذا، جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى حرمت الجنة، وأوجبت النار على من ارتكب بعض المعاصي .. فلا يجوز أن نضرب النصوص بعضها ببعض.

العنصر الثالث: أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، يصبح -بمقتضى إسلامه -ملتزماً بجميع أحكام الإسلام، والالتزام يعني الإيمان بعدالتها وقدسيتها، ووجوب الخضوع والتسليم لها، والعمل بموجبها. أعنى الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة.

فليس له خيار تجاهلها بحيث يقبل ويرفض، ويأخذ أو يدع، بل لابد أن ينقاد لها مسلماً راضياً، محلاً حلالها، محرماً حرامها، معتقداً بوجوب ما أوجبت، واستحباب ما أحبت يقول تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)، (إنما كان قول المؤمنين إذ دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا)، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

ومن المهم أن نعرف هنا، أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات، ما ثبت ثبوتاً قطعياً، وأصبح من الأحكام اليقينية، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة، أنها من دين الله وشرعه، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم "المعلوم من الدين بالضرورة".

وعلاقتها أن الخاصة والعامة يعرفونها، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال، وذلك مثل فرضية الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام وحرمة القتل والزنا وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها.

فمن أنكر شيئاً من هذه الأحكام "المعلومة من الدين بالضرورة" أو استخف بها واستهزأ فقد كفر كفراً صريحاً، وحكم عليه بالردة عن الإسلام. وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة، وأجمعت عليها الأمة جيلاً بعد جيل، فمن كذب بها فقد كذب نص القرآن والسنة. وهذا كفر.

ولم يستثن من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين ومظان العلم، فهذا يعذر إذا أنكر هذه الضروريات الدينية، حتى يعلم ويفقه في دين الله، فيجرى عليه بعد ذلك ما يجرى على سائر المسلمين. كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولكنها لا تدمره.

العنصر الرابع: المعاصي لا تدمر الإيمان:

أن المعاصي والكبائر - وإن أصر عليها صاحبها ولم يتب منها - تخذش الإيمان وتنقصه، ولكنها لا تنقصه من أساسه، ولا تنفيه بالكلية . والأدلة على ذلك ما يأتي:

1- إنما لو كانت تدمر الإيمان من أصله، وتخرج صاحبها إلى الكفر المطلق، لكانت المعصية والردة شيئاً واحداً، وكان العاصي مرتدّاً، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد، ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل . وهذا مرفوض بالنص والإجماع.

2- إن القرآن نص على إخوة القاتل لأولياء المقتول في آية القصاص حين قال: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان).

3- إن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتلتين في قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ... - إلى أن قال - ... إنما المؤمنون إخوة، فأصلحوا بين أخويكم) فأثبت لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال، ومع قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح: " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم وجوه بعض " وقوله: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " وبهذا الحديث الأخير استدل البخاري -

فيما استدل - بأن المعاصي لا يكفر صاحبها، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار.

والمراد: إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ.

4- **قصة حاطب بن أبي بلتعة:** إن حاطب بن أبي بلتعة أراد نقل أخبار الرسول وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة، مع حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على كتمان ذلك عنهم . وقال له عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق. واعتذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأنه من أهل بدر، ولم يعتبر عمله ناقلاً له من الإيمان إلى الكفر . ونزل القرآن يؤكد ذلك حيث نزل في شأنه أول سورة الممتحنة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) - إلى أن قال - (تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم).

فخاطبه الله فيمن خاطب بعنوان الإيمان، وجعل عدوه سبحانه وعدوهم واحداً، مع قوله: (تلقون إليهم بالمودة).

5- وقريب من ذلك ما نزل في شأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومنهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر . وكان أبو بكر حلف ألا يصله، فأنزل الله في شأنه (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليعفووا وليصْفَحُوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم).

وإن قيل: إن مسطحاً وأمثاله تابوا، لكن الله لم يشترط - في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم - التوبة. كما قال ابن تيمية رحمة الله.

6- **قصة شارب الخمر:** ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر، الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بضربه فضربه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تكونوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان " وفي رواية أخرى للبخاري: " لا تكونوا عون الشيطان على أخيك " وفي سنن أبي داود في هذه القصة زيادة: " ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ".

فهذه هي نظرة الإسلام إلى شارب أم الخبائث، فهو يأمر بضربه، ولكنه لا يرضى بلعنه وطرده من رحمة الله، ولا إخراجة من نطاق المؤمنين، بل يثبت الأخوة بينه وبينهم، وينهاهم أن يفتحوا ثغرة للشيطان إلى قلبه إذا سبوه وأذلوه علانية، بل يأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة، ويشعروهم بالأخوة والمحبة، والحرص على هدايته، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته.

7- وأكثر من ذلك ما رواه البخاري أيضاً عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمه عبد الله، وكان يلقب (حماراً) وكان يضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد . فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه لا يحب الله ورسوله " وفي بعض روايات الحديث: " لقد علمت أنه يحب الله ورسوله " وفي بعضها " ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله " .

فهذا مع إدمانه الشرب، وإصراره عليه، وإنكاره منه، حتى نقل ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه ضرب خمسين مرة، ينهى النبي عن لعنه، ويقرر أنه يحب الله ورسوله. يقول الحافظ بن حجر في بيان فوائد هذا الحديث في " الفتح " :

(أ) فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له.

(ب) وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله، مع وجود ما صدر عنه.

(ج) وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله.

(د) ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفى الإيمان - عن شارب الخمر - (أي في حديث: لا يشرب الخمر وهو مؤمن) - لا يراد به زواله بالكلية، بل نفى كماله . اهـ من فتح الباري.

8- الأحاديث السابقة التي أوجبت لمن قال: " لا إله إلا الله " الجنة وإن زنى وإن سرق.

9- ما صح واستفاض عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سيشفع لأهل الكبائر من أمته . وهذا يدل على حكمين كبيرين:

أولهما: أنه لم يخرجهم باقتراف الكبيرة عن حظيرة أمته.
والثاني: أن الله سيرحمهم بهذه الشفاعة، إما بإعفائهم من دخول النار أصلاً، وإن استوجبوها بذنوبهم. وإما بإخراجهم منها بعد أن دخلوها وعذبوا فيها زمناً فهم غير مخلدين في النار قطعاً. ما عدا الشرك تحت إمكان المغفرة.

الدرس العاشر: تابع قواعد عامة في مسألة التكفير

عناصر الدرس

العنصر الأول: إمكانية مغفرة جميع الذنوب إلا الشرك

العنصر الثاني: انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر

العنصر الثالث: اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية

العنصر الرابع: تفاوت مراتب الأمة في الطاعة

العنصر الخامس: الحكم بالتكفير أحكام شرعية يسند له الولاية في القضاء

العنصر الأول: إمكانية مغفرة جميع الذنوب إلا الشرك:

وهي تأكيد للنقطة السابقة -أن الذنب الذي لا يغفر هو الشرك بالله تعالى -إذا مات عليه صاحبه-، وما عداه من الذنوب -صغرت أو كبرت -فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً).

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها: الشرك الأكبر، وهو اتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق.

ومثله الكفر الأكبر: أعني كفر الجحود والإنكار.

قال الحافظ ابن حجر: لأن من جحد نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم -مثلاً، كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف أما المعاصي الأخرى دون الكفر أو الشرك، فهي تحت سلطان المشيئة الإلهية. من شاء غفر له، ومن شاء عاقبه، كما ذكرت الآيتان السابقتان "ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".

قال الإمام ابن تيمية: ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب، بأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال سبحانه في الآية الأخرى: (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً). فهنا عمم وأطلق، لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق.

وقد جاء الحديث الصحيح يؤيد مضمون الآية الكريمة في أن ما عدا الشرك من المعاصي موكول إلى المشيئة الإلهية.

ففي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو

كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، **إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه**."

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التي اشتملت البيعة على اجتنابها لا يخرج صاحبها من الإسلام، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له، وإلا فهو في المشيئة.

يقول العلامة المازري: في الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم -أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

وقال الطيبي: "فيه الإشارة إلى الكف على الشهادة بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه .

العنصر الثاني: انقسام الكفر الوارد في النصوص إلى أكبر وأصغر.

أن الكفر في لغة القرآن والسنة، قد يراد به الكفر الأكبر، وهو الذي يخرج الإنسان من الملة، بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة.

وقد يراد به الكفر الأصغر، وهو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام . إنما يدمغه بالفسوق أو العصيان.

فالكفر بالمعنى الأول، هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - أو بعض ما جاء به، مما علم من دينه بالضرورة.

والكفر بالمعنى الثاني، يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى، أو يرتكب بها ما نهى عنه . وفيه جاءت أحاديث كثيرة، مثل: " **من حلف بغير الله فقد كفر** " أو " **فقد أشرك** "، " **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** "، " **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب**

بعض "، " لا ترغبوا عن آباءكم فإن كفرا بكم أن ترغبوا عن آباءكم "، " من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ".

وإنما قلنا: إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها ليس كفرًا ناقلًا عن الملة، لأدلة أخرى. فقد تقاتل الصحابة، ولم يكفر بعضهم بعضًا بذلك.

والمنقول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقيّن: إنه لم يكفر من قاتله في معركة الجمل، أو صفين، وإنما اعتبرهم بغاة. وقد صح الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية ... كما صح الحديث في الخوارج أنهم " تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق " وقد قاتلهم علي رضي الله عنه ومن معه.

كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتلتين (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وكما أثبت الأخوة الدينية بينهم (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم).

ومثل ذلك، حديث: "من قال لأخيه يا كافر" فقد أثبت الأخوة بينهما، وهي لا تثبت بين مسلم وكافر، فدل ذلك على أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بقوله. ومثل ذلك قوله: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" أو "من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد" ونحوها.

فلم يعتبره أحد من علماء المسلمين طوال القرون الماضية كفرًا مخرجًا من الملة، وردة عن الإسلام.

وما زال الناس في مختلف الأزمنة يحلفون بغير الله، ويصدقون العرافين والكهان، فينكر أهل العلم والدين عليهم ويضللونهم أو يفسقونهم، ولكن لم يحكموا بردتهم، ولا فرقوا بينهم وبين نسائهم، ولا أمروا بعدم الصلاة عليهم عند موتهم، أو بعدم دفنهم في مقابر المسلمين. وقد جاء الحديث المرفوع: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة.

ولهذا ذكر ابن القيم عددًا من الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي ثم قال: "...والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا ".

فالكفر بالمعنى الأول - أعني الكفر الأكبر - يقابله الإيمان. يقال: مؤمن وكافر. كما في مثل قوله تعالى: (فمنهم من آمن ومنهم من كفر) وقوله تعالى: (الله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات)، (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم).

أما الكفر بالمعنى الثاني - أعني الكفر الأصغر - فيقابله: الشكر، فالإنسان إما شاكر للنعمة، أو كافر بها، غير قائم بحقها، وإن لم يكفر بمنعها: قال تعالى في وصف الإنسان: (إنا هدينه السبيل إما شاكرًا وإما كفورًا) وقال: {وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ} (النمل:40)

وجاء في صحيح البخاري حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار: "إنهن يكفرن! قيل: يا رسول الله: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان".

ولهذا لما نقل الحافظ ابن حجر عن القرطبي قوله: حيث جاء **الكفر** في لسان الشارع فهو **جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية**.

عقب عليه بقوله: وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى **جحد النعم، وترك شكر المنعم**، والقيام بحقه، كما تقدم تقريره في كتاب "الإيمان" في باب "كفر دون كفر" في حديث أبي سعيد "يكفرن الإحسان... إلخ.

وذلك أن الإمام البخاري رضي الله عنه وضع في كتاب الإيمان عدة أبواب للرد على الخوارج الذين يكفرون المسلمين باقتراف الكبائر. منها: باب "كفران العشير، وكفر دون كفر".

وعبارة "كفر دون كفر" هذه وردت عن ابن عباس وبعض التابعين في تفسير قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين أكبر وأصغر، تقسيم مأثور عن سلف الأمة.

وهذا التقسيم نفسه يجرى في الشرك وفي النفاق وفي الفسق وفي الظلم . فكل منها ينقسم إلى الأكبر الذي يوجب التخليد في النار، والأصغر الذي لا يوجب ذلك، ولا ينقل عن الملة.

وقد ذكر البخاري في صحيحه "باب: **ظلم دون ظلم**" واستدل بحديث ابن مسعود لما نزلت آية الأنعام (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) قال الصحابة: يا رسول الله، وأينا لم يظلم نفسه ؟ قال: **ليس كما تقولون: لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك. أو لم تسمعوا إلى قوله تعالى: (إن الشرك لظلم عظيم).**

ووجه الدلالة من الحديث على ما أراده البخاري: أن الصحابة فهموا من قوله "بظلم" عموم أنواع المعاصي، ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، وإنما بين لهم أن المراد: أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدلّ على أن الظلم مراتب متفاوتة.

العنصر الثالث: اجتماع بعض شعب الإيمان مع شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية:

إن الإيمان قد يجمع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق. وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث، فحسبوا أن المرء إما أن يكون مؤمناً خالصاً أو كافراً خالصاً، ولا واسطة بينهما، إما مخلصاً محضاً أو منافقاً محضاً. وقريب منه من يقول: إما مسلم محض أو جاهلي. ولا ثالث لهذين الصنفين. وهذه طريقة كثير من الناس. حيث يركزون النظر على الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى الأوساط. فالشيء عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط، ناسين أن هناك من الألوان ما ليس بأبيض ولا أسود ولا بأسود خالص، بل بين بين.

ولا عجب أن نجد فئة من الناس، إذا وجدت فرداً أو مجتمعاً لا يتحقق فيه صفات الإيمان الكامل، بل توجد فيه بعض خصائص النفاق، أو شعب الكفر، أو أخلاق الجاهلية، سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق، أو النفاق الأكبر، أو الجاهلية المكفرة، لاعتقادهم

أن الإيمان لا يجمع شيئاً من الكفر أو النفاق بحال. وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان.

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق (أي الكامل) والكفر المطلق، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق.

أما مطلق إيمان وكفر، أو مطلق إيمان ونفاق، أو مطلق إسلام وجاهلية، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك (النصوص) وأقوال السلف رضي الله عنهم.

ففي الصحيح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي ذر رضي الله عنه: " إنك امرؤ فيك جاهلية " ! وهذا وهو أبو ذر في سابقته وصدقه وجهاده.

وفيه: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق ".
وروى أبو داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: " القلوب أربعة: قلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد، فيه سراج يُزهر، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قرحة يمدّها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب ".
وقد روي مرفوعاً، وهو في مسند أحمد مرفوعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان) فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد، غلب نفاقهم، فصاروا إلى الكفر أقرب.

" وروى عبد الله بن المبارك بسنده عن علي بن أبي طالب قال:
إن الإيمان يبدو لمظة بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً، حتى إذا استكمل الإيمان أبيض القلب كله.

وإن النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبد النفاق اسود القلب. وإيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود ".
ولو شققتم عن قلب الكافر لوجدتموه أسود ".

وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.
قال شيخ الإسلام: وهذا كثير في كلام السلف: يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق.

والكتاب والسنة يدلان على ذلك. فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر شعب الإيمان وذكر شعب النفاق، وقال: " من كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها " وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان.

ولهذا قال: " ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان " فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار.

وعلى هذا فقله تعالى للأعراب: (لم تؤمنوا ولكن قولوا: أسلمنا، ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) فقد نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم، وذلك لا يمنع أن يكون فيهم شعبة منه، كما نفاه عن الزاني والسارق، ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وغير ذلك .. فإن في القرآن والحديث من نفى عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير.

وفي موضع آخر عرض ابن تيمية رحمه الله للأمر فقال: " والمقصود أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً، تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة. فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمى (مسلمًا) إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه، هو باسم الأسود أحق منه باسمه الأبيض. كما قال تعالى: (هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان). وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة (أي مع السابقين) وإن استحقها بإيمانه بعد العذاب إن لم يشفع له أو يعف الله عنه.

قال: وطوائف -من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة- يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق. ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك. ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول. بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب.

ولا يكون الشخص الواحد محموداً من وجه، مذموماً من وجه، ولا محبوباً مدعواً له من وجه، ومسخوطاً ملعوناً من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعاً عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار.

وحكى عن غالية المرجئة: أنهم وافقوهم على هذا الأصل، ولكن هؤلاء قالوا: "إن أهل الكبائر يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار" مقابلة لأولئك.

"وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء، وأهل الكلام... فيقولون:

إن الشخص الواحد، قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها، وله حسنات دخل بها الجنة وله معصية وطاعة باتفاق. فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه.

فقلت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان. ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم "مؤمن"؟

هذا فيه القولان... والصحيح التفصيل.

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة. قيل: هو مؤمن. وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين أي في مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا).

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه ... لهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمنًا من أهل السنة والمعتزلة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله تعالى: (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) وقوله: (أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا).

قال: وعلى هذا الأصل، فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومع إيمان أيضًا. وعلى هذا ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تسمية كثير من الذنوب كفرًا، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار. كقوله: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " وقوله: " لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ".

وهذا مستفيض عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادي به في الناس. فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض -بلا حق -كفارًا، ويسمى هذا الفعل كفرًا. ومع هذا فقد قال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) إلى قوله: (إنما المؤمنون إخوة) فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهو هذه الخصلة، كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر . وكذلك قوله: " من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما " فقد سماه أخًا حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر " اهـ.

العنصر الرابع: تفاوت مراتب الأمة في الطاعة:

وهي تأكيد للنقطة السابعة: أن مراتب الناس متفاوتة في امتثالهم لأمر الله تعالى، واجتنابهم لنهيهِ.

ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عز وجل، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص، ودُل على ذلك بالكتاب والسنة، فمن الخطأ الفاحش تصور الناس جميعاً ملائكة أولى أجنحة، بلا أخطاء ولا خطايا، ناسين العنصر الطيني الذي خلقوا منه، والذي يشدهم إلى الأرض لا محالة.

وهذه الحقيقة - حقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله - قد قررها القرآن الكريم، كما أكدتها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال تعالى في سورة فاطر: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا، فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله. ذلك هو الفضل الكبير، جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير).

فقد قسّم الله عز وجل الأمة التي أورثها الكتاب، واصطفاه من عباده ثلاثة أصناف: 1- ظالم لنفسه، وهو كما قال ابن كثير، المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب بعض المحرمات.

2- ومقتصد، وهو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات.

3- وسابق للخيرات، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات، وبعض المباحات.

فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة ينطبقون على الطبقات أو المراتب الثلاث المذكورة في حديث جبريل المشهور. وهي: "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان".

وأخبر الله تعالى عن هؤلاء الأصناف الثلاثة - وفيهم الظالم لنفسه - بأنهم من أهل الجنة. وصح عن ابن عباس في تفسير الآية قوله: هم أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ورثهم الله كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب.

وليس المراد بـ " المحرمات " التي يرتكبها الظالم لنفسه " الصغائر " فقط دون " الكبائر " ولا المراد به التائب من جميع الذنوب، لأن هذا وذاك - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يدخل في صنف المقتصد أو السابق " فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب. كل من تاب كان مقتصدًا أو سابقًا ".

كذلك من اجتنب الكبائر كفرت عنه السيئات، كما قال تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم).

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه، وموعد بالجنة. ولو بعد عذاب يطهر من الخطايا. على أن المسلم مهما يكن مقتصدًا أو ظالمًا لنفسه، فعليه أن يكره الكفر والفسوق والعصيان، ولا يرضى بالمنكر الذي تطفح به الحياة من حوله. فإن أدنى درجات الإيمان أن يغير المسلم المنكر بقلبه، أي يكرهه ويتألم له ويسخط عليه، وأرفع من ذلك درجة أن يغيره بلسانه إن استطاع، وأرفع من هذه أن يغيره بيده إن استطاع. وهذا ما جاء به الحديث الصحيح المشهور على الألسنة " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ".

فإذا كان التغيير بالقلب - بالمفهوم الذي شرحناه - أضعف الإيمان، فمعنى هذا أن من فقد هذه الدرجة - درجة أضعف الإيمان - فقد الإيمان كله، ولم يبق له منه شيء.

وهذا ما صرح به الحديث الآخر الذي رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنه يخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون،

ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ".
 فالحديث الشريف يصرح بأن من لم يجاهد هؤلاء الفسقة والظالمين بقلبه -أي يكره أعمالهم وظلمهم وفسقهم- ليس عنده من الإيمان حبة خردل. وبعبارة أخرى، ليس عنده أقل القليل من الإيمان.

غير أن هذا الأمر مردّه إلى ضمير المسلم وقلبه، فهو الذي يستطيع أن يحكم على نفسه أهو راض عن المنكر أم هو ساخط عليه؟ وإن كان راضياً عن صاحب المنكر: أهو راض عنه لأجل فسقه وظلمه وانحرافه عن شرع الله أم لأجل شيء آخر، مثل مصلحة أصابها منه، أو قرابة بينه وبينه، أو غير ذلك. وإن كان الواجب على المؤمن أن يكون مناط قربه أو بعده من الناس هو مدى اتصاّهم بالإسلام أو انفصاّهم عنه.

بعد هذا البيان في ضوء ما ذكرناه من قواعد جامعة، ونصوص قاطعة، وأدلة ناصعة، يتبين لكل ذي عينين مدى الخطأ الجسيم، والخطر العظيم، الذي سقط فيه " إخواننا " الذين أسرفوا في " التكفير " حتى غدوا يكفرون الأفراد والمجتمعات بالجملة، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدلته، متذرعين بالتعسف في التأويل، والاستدلال بما ليس بدليل، مخطئين كل من لا يوافقهم من علماء الأمة وأئمتها في القديم والحديث، زاعمين لأنفسهم أنهم قد بلغوا درجة " الإمامة " والاجتهاد المطلق، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً . وهذا -والعياذ بالله- من العجب المهلك، والغرور الموبق، والغلو الضار، وليس لهذا مصدر إلا الجهل بالله تعالى، والجهل بالناس، والجهل بالنفس، ورحم الله امرؤا عرف قدر نفسه، وفي الحديث الصحيح: " إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو " وفي حديث آخر: " هلك المتنطعون " - قالها ثلاثاً - ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء الإخوة المسرفون، فأكفرهم كما كفروا الناس، وإن جاءت الأحاديث بتكفير من كفر مسلماً، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر

مسلمًا بغير تأويل، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضًا . ولهذا اختلف السلف في تكفير الخوارج، برغم ما ورد في ذمهم من أحاديث مرفوعة صحاح، والثابت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يكفرهم، ولم يبدأهم بقتال، ولما قيل له: أهم كفار؟ قال: من الكفر فروا !.

العنصر الخامس: يترتب على الحكم بالتكفير أحكام شرعية لا يمكن لأي أحد أن يخوض فيها إلا من أسند له الولاية في القضاء.

فالحكم بالكفر على إنسان ما، حكم جد خطير، لما يترتب عليه من آثار هي غاية في الخطر، منها:.

- 1- إنه لا يحل لزوجه البقاء معه، ويجب أن يفرق بينها وبينه ؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.
- 2- إن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه، لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم طريّ . وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.
- 3- إنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والردة البواح، ولهذا يجب أن يقاطع، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيق لنفسه، ويثوب إلى رشده.
- 4- إنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات، ويقيم عليه الحجة.
- 5- إنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل ولا يصلي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، كما أنه لا يرث إذا مات مورث له.
- 6- إنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يترث مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول.
فمسألة التكفير من أدقّ المسائل وأخطرها وليس لكل أحد من الناس أن يخوض فيها إلا من له قَدَم راسخة في العلم.

الدرس الحادي عشر: شروط وموانع تكفير المعين

عناصر الدرس

تمهيد

العنصر الأول: الشرط الأول: التكليف.

العنصر الثاني: المانع الأول: عدم التكليف

تمهيد

لا يحكم على الشخص المعين بالكفر حتى تجتمع فيه جميع شروط التكفير وتنتفي عنه جميع الموانع. فيجب التفريق بين التكفير المطلق وبين التكفير المعين، أو بين تكفير العمل وبين تكفير العامل، فقد يفعل الإنسان عملاً بالاتفاق أنه يكفر به **لكن** لا نكفر صاحبه (وهو العامل) حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع.

مثال ذلك: لو أن رجلاً شك في قدرة الله -عز وجل -وقال: إن الله لا يقدر أن يعذبني -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -فإن شكه هذا كفر باتفاق أئمة المسلمين، فنحن نطلق هذا الحكم، ونقول: من قال هذا الشيء فإنه يكفر ولكن لا نستطيع أن نكفر شخصاً بعينه إذا وقع في مثل هذا حتى تتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع، لأنه قد يكون جاهلاً أو مكرهاً أو غير ذلك من الموانع التي سوف نذكرها.

ويدل على ذلك:

ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -في قصة الرجل الذي أسرف على نفسه وأوصى بنيه أنه إذا مات أن يحرقوه ويسحقوه ويذروا نصفه في البر ونصفه في البحر وقال: **"والله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحد"** وهذه المقولة كفر باتفاق أئمة المسلمين **لأن فيها شكاً في قدرة الله**، ومع ذلك غفر الله له، كما جاء في آخر الحديث لأنه حمله على قول ذلك **الخوف من الله** -عز وجل -، فدل هذا على أنه بمقولته **جاهل** فعُذر بالجهل إذ أنه لا يمكن أن يشك في قدرة الله ويخافه في نفس الوقت.

العنصر الأول: الشرط الأول: التكليف.

وحدُّ **التكليف الديني** في أحكام الـ شريعة مما بـ سطه العلماء الفقهاء في كتب الفروع الفقهية، وما قرره الأصوليون في كتب الأصول في مباحث التكليف والعوارض الإلهية، يتناول جميع الأحكام التكليفية والعقوبات والجزاءات عليها دنيا وأخرى، و حدود التكليف يدور على أمرين هما أصلاً التكليف:

1 — العقل، بأن يكون المكلف عاقلاً مدركاً لأفعاله وأقواله ومحا سب عليها، وهذا يخرج الجنون والإغماء والسفه والسكر في بعض الجوانب الإلهية دون الإتلافات في حقوق الخلق، والأمراض النفسية التي لها حكم الجنون كالوسواس القهري وحالات الاكتئاب المتقدمة وانفصام الشخصية... الخ كل هذا ملحق بالجنون بحسب حال صاحبها.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: 58].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق — وفي رواية: يعقل — وعن النائم حتى يستيقظ".

2 — البلوغ: وعلاماته في الذكور ثلاثة، وتزيد الإناث بعلامة رابعة:

أ — إنزال المني شهوة بلذة للذكر والأنثى.

ب — إنبات شعر العانة للذكر والأنثى.

ج — بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو الحد الأعلى للبلوغ.

د — وتزيد المرأة بنزول الحيض عليها.

وعليه فلا بد من شرائط التكفير للمُعَيَّن أن يكون **مكلفاً** أي: **بالغاً عاقلاً** فيؤخذ فيما وقع فيه من تكفير، وسيأتي لهذا مزيد بيان وتمثيل في موانع التكفير إن شاء الله.

وهذا الحكم المتعلق بالتكليف في البلوغ والعقل تدور عليه **أحكام الشريعة** ولا سيما أركان الدين وأصول الإيمان. فمن وقع في الكفر الأكبر وهو صغير لم يبلغ أو مجنون لم يعقل فلا نكفر عيناً، وإنما يحكم على تصرفه بأنه كفر أكبر دون مفارقة، وهو يُعذر بما يتأدب مثله!

العنصر الثاني: المانع الأول: عدم التكليف:

غير المكلف؛ كالصبي والمجنون إذا وقع في الكفر، لا يقع عليه الكفر؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر" وفي رواية: "وعن المجنون حتى يعقل". قال ابن المنذر — رحمه الله —: "وأجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك".

وقال ابن قدامة في "المغني": "إن الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح رده ولا حكم بكلامه بغير خلاف... ثم نقل كلام ابن المنذر في "الإجماع".

وقال — رحمه الله —: "ولا تصح ردة المجنون ولا إسلامه لأنه لا قول له...".

وقال النووي في "روضة الطالبين": "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جن فلا يقتل في جنونه".

وبهذا يتبين أن التكليف شرط في تكفير المعين، وعدمه مانع منه.

الدرس الثاني عشر: تابع شروط وموانع تكفير المعين

عناصر الدرس

العنصر الأول: الشرط الثاني: الاختيار

العنصر الثاني: المانع الثاني: الإكراه

العنصر الأول: الشرط الثاني: الاختيار

وهو أن يفعل أمراً أو يقوله أو يعتقده بإرادته ورغبته من غير إجبار صحيح معتبر شرعاً عليه.

وضده الإكراه، وهو مانع من موانع التكفير وسيأتي الحديث عنه في العنصر الثاني.

- وموضوع **الاختيار** له علاقة بمسألة القضاء والقدر وأشهر المذاهب فيها ثلاثة، وهي إجمالاً:

1 — فمذهب أهل السنة والجماعة على أن العبد المكلف من الجن والإنس مختار لأفعاله — يشمل القول والاعتقاد والفعل — غير مجبور عليها، وإنما **رغبته الشريعة بالخير وحثته** عليه، وحذرت من الشر وشيئته له، دون إجبار يقع عليه في جميع أعماله.

2 — ومذهب الجهمية الجبرية: أن العباد مجبورون على أعمالهم غير مختارين لها البتة، بل هم كالريشة في مهب الرياح، وكالميت بين يدي مغسلة يقلبه كيفما شاء.

3 — ومذهب المعتزلة القدرية: أن العباد هم الخالقون أفعالهم بقدرتهم، ولا قدرة لله عليها لا إرادة ولا خلقاً عند عامتهم — جمهورهم — ولا علم لله بها ولا كتابة لها في التقدير السابق في اللوح المحفوظ عند غلاتهم.

العنصر الثاني: المانع الثاني: الإكراه

وهو إلزام الغير بما لا يريد ذلك المُـلـزَم، فيفعل أو يقول ما يملكه عليه من ألزمه وأكرهه، ولا بد أن نعلم أن الإكراه يكون بالأقوال، ويكون بالفعل فقط **فلا إكراه بالاعتقاد**، فرمما يُكره على قول الكفر كما أكره المشركون **عماراً** رضي الله عنه وغيره على **قول الكفر**، ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله أو الذبح لغيره، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]، هذا وقد ذكر العلماء شروطاً يتحقق بها وجود **وصف الإكراه** المعتبر شرعاً وهي:

1. أن يكون المكره عاجزاً عن الذب عن نفسه بالمقاومة أو الهرب أو بالاستغاثة ونحو ذلك.
2. أن يغلب على ظن المكره وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه.
3. أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما هُدد به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه اعتبار.
4. أن يكون التهديد بما يؤدي عادة **كالقتل والقطع والحبس والضرب** ونحو ذلك بما لا طاقة له به وهو المسمى عند الأصوليين بالإكراه الملجئ!
5. أن يظهر إسلامه وإيمانه إذا زال عنه الإكراه قولاً أو فعلاً.

والإكراه حكم، **الأخذ به رخصة**: كفعل عمار بن ياسر رضي الله عنهما فقد أخرج الحاكم في مستدركه والبيهقي في الكبرى، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آهتهم بخير، ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"ما وراءك؟"**، قال: شر يا رسول الله، ما تركتُ حتى **نلتُ منك وذكرتُ آهتهم بخير**. قال: **"كيف تجد"**

قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: **"إن عادوا فعد"**، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أما عدم الأخذ به **فعزيمة**: كما صنع عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه، وهي كما رواها ابن الجوزي، بسنده إلى ابن عباس قال: أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له الطاغية: تنصّر وإلا ألقيتك في النقرة النحاس، فقال: ما أفعل. فدعا بنقرة من نحاس فملئت زيتاً وأغلقت ودعا رجلاً من المسلمين فعرض عليه النصرانية فأبى، فألقاه في النقرة فإذا عظامه تلوح، فقال لعبد الله ابن حذافة: تنصّر وإلا ألقيتك، قال: ما أفعل، فأمر أن يُلقى في النقرة فكتفوه **فبكى**، فقالوا: قد جزع، **قد بكى**، قال: ردوه، **فقال**: لا تظنّني بكيّ جزعاً؛ ولكن بكيت إذ ليس لي إلا نفس واحدة يُفعل بها هذا في الله عز وجل، كنت أحب أن يكون لي أنفُسٌ عدد كل شعرة فيّ، ثم تُسلط عليّ فتفعل بي هذا، قال: **فأعجبه وأحبّ أن يُطلقه**، فقال: قبلُ رأ سي وأطلقك، قال: ما أفعل، قال: تنصّر وأزوجك ابنتي وأقسامك ملكي، قال: ما أفعل، قال: **قبلُ رأ سي وأطلق معك ثمانين من المسلمين**، قال: أما هذا فنعم، فقبل رأ سه فأطلقه وثمانين معه. فلما قدموا على عمر قام إليه عمر فقبل رأ سه، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُمازحون عبد الله ويقولون: قبلتَ رأسَ عِلجٍ (حمار).

وقال ابن قدامة: "وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سُئل عن الرجل يُؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهةً شديدة، وقال: ما يُشبهه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أولئك كانوا يُرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم" اهـ.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - في "الأم": "ولو أن رجلاً أكره العدو فأكرهه على الكفر لم تبين منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد؛ قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقال، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به؛ فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد".

قال الإمام البغوي - رحمه الله - في تفسيره: "وأجمع العلماء على أن من أكره على كلمة الكفر؛ يجوز له أن يقول بلسانه؛ وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كفرة، وإن أبي أن يقول حتى قتل كان أفضل".

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: "أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحنفية قال: إذا أظهر الـ شرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً.

وهذا قول يردده الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97]. وقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 98].

فَعَذَرَ اللَّهِ الْمُسْتَضَعْفِينَ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمَكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا **مُسْتَضَعْفًا** غير مُتَمَتِّعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَه الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ": "وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى رَفَعُ الْمُواخَاذَةِ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَكْرَهًا لَمَّا لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهَا وَلَا نَوَاهَا؛ فَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْوَقْفِ وَالْيَمِينِ وَالنَّذْرِ مَكْرَهًا لَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ **وَقَصْدِهِ**، وَقَدْ أَتَى بِاللَّفْظِ الِصْرِيحِ؛ فَعَلِمَ أَنَّ اللَّفْظَ إِنَّمَا يُوجِبُ مَعْنَاهُ لِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، **وَاللَّهُ تَعَالَى رَفَعُ الْمُواخَاذَةِ عَمَّنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَمْرٍ بِغَيْرِ تَلْفِظٍ أَوْ عَمَلٍ**، كَمَا رَفَعَهَا عَمَّنْ **تَلْفِظَ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَعْنَاهُ وَلَا إِرَادَةٍ**، وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَفْظُ الْكُفْرِ سَبْقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِفَرْحٍ أَوْ دَهْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْفَرَحِ الْإِلَهِيِّ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، وَضَرْبِ مِثْلِ ذَلِكَ بِمَنْ فَقَدَ رَاحِلَتَهُ عَلَيْهَا طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فِي الْأَرْضِ الْمَهْلُكَةِ، فَأَيِسَ مِنْهَا ثُمَّ وَجَدَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ "أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"، وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ.... ". اهـ.

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وَمِنَ الْمَوَانِعِ أَنْ يَقَعَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ أَوْ الْفُسُوقَ بِغَيْرِ **إِرَادَةٍ مِنْهُ**، وَلِذَلِكَ صُورَ مِنْهَا: أَنْ يَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَفْعَلَهُ لِدَاعِي الْإِكْرَاهِ لَا اطمئنناً بِهِ، **فَلَا يَكْفُرُ** حِينَئِذٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

وَمِنْهَا أَنْ يَغْلِقَ عَلَيْهِ فِكْرَهُ، فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ لَشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَدَلِيلُهُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حَتَّى يَتُوبَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً

فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح".

الدرس الثالث عشر: تابع شروط وموانع تكفير المعين

عنناصر الدرس

العنصر الأول: الشرط الثالث: قيامة الحجة

العنصر الثاني: المانع الثالث: عدم إقامة الحجة

العنصر الأول: الشرط الثالث: قِيامة الحجّة

معنى قيام الحجّة:

بدعوته إلى الحق بأن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها، وإزالة الشبهة إن وجدت وإبطالها وتبيين ما ألبس عليه.

وقال الإمام الشافعي: "لله أسماء و صفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر".

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وكل ما قلنا فيه إنه يفسق فاعله أو يكفر **بعد قيام الحجّة عليه** فهو ما لم تقم عليه الحجّة معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وصفة قيام الحجّة عليه هو أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها".

وقال ابن حزم أيضاً: "إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ { إِلَى قَوْلِهِ { وَنَعْلَمُ إِنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا }، فَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِيُّونَ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ قَدْ قَالُوا بِالْجَهْلِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ وَلَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَتَبْيِينِهِمْ لَهَا."

وقال العلامة ابن بطال رحمه الله: وأما قول البخاري: باب قتال الخوارج **بعد إقامة الحجّة** عليهم فمعناه أنه لا يجب قتال خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه، ودعوته إلى الحق، وتبيين ما ألبس عليه، فإن أبي من الرجوع **إلى الحق وجب قتاله** بدليل قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذَا هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: 115] { شرح

البخاري لابن بطلال 140/16 وبه قال {الحافظ بن حجر في الفتح 299/12} وغيره من العلماء.

وقال ابن العربي: "حتى تبين له الحجة التي يكفر تاركها **بيانا واضحا** لا يلتبس على مثله".

قال العلامة محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله: في حاشيته على صحيح البخاري (وقوله: بعد إقامة الحجة عليهم، أي: **بإظهار بطلان دلائلهم**).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن **أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة** وتبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد **إقامة الحجة وإزالة الشبهة**.

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "فتكفير المعين من هؤلاء **الجهال** وأمثالهم -بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - **لا يجوز الإقدام عليه** إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين".

ويقول أيضا: "فقد يكون الفعل أو المقالة كفرا، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر".

لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل **لا يحكم بكفره حتى** تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، **فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار**، لجواز ألا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع".

ويقول ابن القيم: والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب.

الأدلة على وجوب قيام الحجة.

أولاً: من القرآن الكريم:

- 1- قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (15) الاسراء، ولا يعذب الله أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه بإرسال الرسل وإنزال الكتب.
- 2- قال تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [التوبة: 115] وما كان الله ليضل قوماً بعد أن من عليهم بالهداية والتوفيق حتى يبين لهم ما يتقونه به، وما يحتاجون إليه في أصول الدين وفروعه. إن الله بكل شيء عليم، فقد علمكم ما لم تكونوا تعلمون، وبيّن لكم ما به تنتفعون، وأقام الحجة عليكم بإبلاغكم رسالته .
- 3- قال تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِأَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (165) النساء، أرسلت رسلا إلى خلقي مبشرين بشواي، ومنذرين بعقابي؛ لئلا يكون للبشر حجة يعتذرون بها بعد إرسال الرسل. وكان الله عزيزاً في ملكه، حكيماً في تدبيره.

ثانيًا: من السنة النبوية:

1- عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: "لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْنَحٍ". فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ». البخاري ومسلم.

قال النووي في شرح مسلم: فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذيين حتى نبعث رسولاً.

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ} رواه مسلم وغيره

والسماع يوضحه شيخ الإسلام بن تيمية بقوله: قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه (القرآن) إذ المقصود لا يقوم بمجرد سماع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى فلو كان غير عربي وجب أن يترجم له ما يقوم به عليه الحجة ولو كان عربياً، وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست لغته وجب أن يبين له معناها، ولو سماع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه **فعلياً ذلك**.

وإن سألنا عن سؤال يقدر في القرآن أجبناه عنه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن فإنه كان يجيبه عنه كما أجاب ابن الزبيري لما قاس المسيح على آلهة المشركين.

العنصر الثاني: المانع الثالث: عدم قيام الحجة:

قد يكون المانع من تكفير المعين جهله أو خطؤه أو سوء فهمه لكونه لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أو جب تأويلها، وإن كان مخطئاً، أو لم يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، أو لم يكن هناك من يبلغه ذلك، أو نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، أو كان حديث العهد بالإسلام، أو لم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى.

ويجد المتأمل في أقوال العلماء عند الحديث عن إقامة الحجة أن المانع من إقامة الحجة أمر نسبي يختلف باختلاف:

- الأماكن
- الأزمنة
- الأشخاص

فقد يمنع من قيام الحجة أن يكون الإنسان عاش في بواد بعيدة عن العلم وأهله أو في عصر من عصور الانحطاط و ضعف انتشار العلم أو أن الأمر يعود إلى حال الشخص باعتبار التفاوت بين الناس في العلم وطلبه والقدرة على فهمه.

ومن أقوال العلماء في ذلك ما يأتي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان،

وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة. فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً؛ إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجاً»، فقال: (ولا صوم ينجيهم من النار)

قال ابن القيم: "وأما بأي شيء تقوم الحجة: فهذا يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فما تقوم الحجة في عصور ازدهار العلم غير ما تقوم به في عصور انحطاطه، وما تقوم به في المدن غير ما تقوم به في البوادي البعيدة عن العلم وأهله كما أن الحجة تختلف من شخص إلى آخر بحسب تفاوت الناس في العلم وقدراتهم، فليراع كل ذلك."

يقول ابن حزم أياً ضاً: "ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر."

وقال الإمام الشافعي: "لله أسماء و صفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر."

وقال ابن العربي المالكي: "الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل."

وقال ابن القيم: "إنَّ العذاب يُستحقُّ بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وموجبها.

الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأمَّا كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل."

يقول ابن تيمية وهو يعدد بعض موانع لحوق الوعيد بالمعين: "ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو ح سنات ماحية، أو م صائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بسلام، أو نشأ ببادية بعيدة... وقد يكون الرجل لم يسمع تلك الذصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضا عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً."

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره... فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفراً."

الله يعذر المؤمن بجهله، فلا يؤاخذ به سوء فهمه وخطئه، بل يعذره حتى تقام عليه حجة الله، وأما قبل ذلك فلا يعذب ولا يكفر.

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جهلت أمراً لا يسع المؤمن جهله، فأبانه لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما كفرها ولا عاقبها، لأن الجهل عذر يقبله الله،

فقد سألت رسول الله فقالت: مهما يكتُم الناس يعلمه الله؟ قال: ((نعم)). أخرجه مسلم .

قال ابن تيمية: "وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتُمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء... فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة."

ويقول أيضاً: "فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يردّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيهِ ووعدهِ ووعيدهِ، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته."

ويقول ابن تيمية: "من دعا غير الله، وحج إلى غير الله هو أي ضاً م شرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أي ضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة".

الدرس الرابع عشر: تابع شروط وموانع تكفير المعين

عناصر الدرس

العنصر الأول: الشرط الرابع: أن لا يكون متأولاً تأولاً يعذر فيه صاحبه

العنصر الثاني: المانع الرابع: أن يكون متأولاً تأولاً يعذر فيه صاحبه

العنصر الأول: الشرط الرابع: أن لا يكون متأولاً تأولاً يعذر فيه صاحبه.

أولاً: المقصود بالعدر بالتأويل:

والمقصود بالتأويل هنا: التلبس والوقوع في الكفر من غير قصد لذلك، وسببه القصور في فهم الأدلة الشرعية، دون تعمد للمخالفة، بل قد يعتقد أنه على حق.

يقول ابن حجر في تعريفه للتأويل السائغ: (قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم).

والتأويل السائغ والإعذار به له اعتبار في مسألة التكفير، بل في الوعيد عموماً ولذا يقول ابن تيمية: (إن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن **لحوق الوعيد له متوقف على شروط، وله موانع**).

أقوال العلماء في التفريق بين التأويل الذي يعذر فيه صاحبه والذي لا يعذر فيه صاحبه:

1- ويقرر ابن حزم العذر بمثل هذا التأويل قائلاً: "ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو ردّ ما بلغه بنص آخر، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند، فلا تأويل بعد قيام الحجة".

2- وقال ابن تيمية: "وعمل السلف وجمهور الفقهاء بأن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود، ولا دية، ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً".

- 3- ويقول ابن تيمية: "والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد ما يقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر **أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً**".
- 4- كما يقرر ذلك ابن الوزير حيث يقول: "قوله تعالى في هذه الآية الكريمة: **وَلَكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكُفْرِ صَدْرًا** [النحل: 106]، **ويؤيد أن المتأولين غير كفار؛** لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً، أو ظناً، أو تجويزاً، أو احتمالاً".
- 5- ويعلق الشوكاني على عبارة صاحب كتاب (الأزهار): "والمرتد بأي وجه... كفر" فيقول: أراد المصنف إدخال كفار التأويل اصطلاحاً في مسمى الردة، وهذه زلة قدم يقال عندها لليدين وللنفس، وعثرة لا تقال، وهفوة لا تغتفر، ولو صح هذا لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين".

العنصر الثاني: المانع الرابع: أن يكون متأولاً تأولاً يعذر فيه صاحبه

يشترط في قبول عذر المتأول الأمور الآتية:

- 1- أن يكون من أهل عقد الإيمان وثبت له وصف الإسلام بيقين، مؤمناً بالرسول ومعتقداً صدقه في كل ما جاء به.
- 2- أن لا يكون التأويل فيه تكذيب للدين جملة وتفصيلاً، أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به، أو لنص متواتر، أو لأمر معلوم من الدين بالضرورة للجميع.

3- أن يكون قد عمل ذلك أو قاله جهلاً أو بغير قصد وليس عن عناد وإصرار وتعمد، أو أن يُعلم من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب بأن يظهر عليه التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية.

من أقوال العلماء في ذلك ما يأتي:

1- يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخيرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك".

2- يقول قوام السنة إسماعيل الأصفهاني: "المتأول إذا أخطأ وكان من أهل عقد الإيمان، نظر في تأويله، فإن كان قد تعلق بأمر يفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله أو سنة يقطع بها العذر، أو إجماع فإنه يكفر ولا يعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها من هذا ضعيفة لا يقوى قوة يعذر بها؛ لأن ما شهد له أصل من هذه الأصول، فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يصعب عليه درك الحق، ولا يغمض عنده بعض موضع الحجة لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلاف أصل من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر، ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غيره ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا

يؤخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار فقال تعالى: **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** [التوبة: 115]. فكل من هداه الله عز وجل، ودخل في عقد الإسلام، فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان).

3- ويقول ابن حزم: "وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو بنوة أحد من الناس، بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يعذرون بتأويل أصلاً، بل هم كفار مشركون على كل حال".

4- ويذكر أبو حامد الغزالي التأويل الغير سائغ ومثاله فيقول: "ولابد من التنبيه على قاعدة وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً، ويزعم أنه مؤول، مثاله: ما في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد. بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، وأما أن يكون واحداً في نفسه، وموجوداً، وعالمًا على معنى اتصافه فلا، وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الوحدة على اتحاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً... فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات".

5- كما يورد ابن الوزير أمثلة للتأويل المردود، مما لا يمكن أن يكون عذراً لمن تلبس به فيقول: "لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار".

6- ويقول السعدي: "... أما التأويلات التي لا يعذر أصحابها، فتأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم ممن حقيقة أمرهم تكذيب للدين جملة وتفصيلاً، أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد وقولهم إن الله سبحانه

لا يعلم الجزئيات، أو تأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها وظاهرها، أو الاعتقاد بالوهمية بعض البشر كتأليه علي أو الحاكم بأمره كما عند النصيرية والدروز، أو القول بتحريف القرآن، أو تأويل جميع الأسماء والصفات أو القول بسقوط التكاليف عن البعض ونحو ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أي مستند نصي أو لغوي ولو من وجه محتمل".

7- يقول ابن الوزير - رحمه الله - : "... وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحظة في تأويل جميع الأسماء الحسنی بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضاده الأدلة الجلية، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة".